جامعـــــــة قاصـــدي مربـــــاح ـ ورقلـــــــة ـ
كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياسيـــة
قســـــــم الحقـــــوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

ميدان: الحقوق والعلوم سياسية

شعبة: الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين:

ـ خـراز علـي

ـ عـــزة محمد

بعنـــــوان:

الإجـــراءات الخاصـــــة للتحقيـــق فـــــي الجريمـــــة الجمركيـــــة

أمام الجنة المكونة من السادة الأعضاء:

الأستاذة: عبايـدي دلال ـ أستاذ محاضـر ب ـ جامعة قاصدي مرباح ورقلة ـ رئيساً

الأستاذ: خويلدي السعيد ـ أستاذ التعليم العالي ـ جامعة قاصدي مرباح ورقلة ـ مشرفاً

الأستاذ: بن عمر ياسيـــن ـ أستاذ مساعـــد أ ـ جامعة قاصدي مرباح ورقلة ـ مناقشاً

السنة الجامعية: 2022/2021

إهـــــداء

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

نهدي هذا العمل إلى من عمل معنا بغية إتمام هذا العمل وإلى كل من ساعدنا

من قريب أو بعيد وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة

قاصدي مربـــاح بورقلة

شكر وتقدير

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب

ووفقنا لإنجاز هذا العمل ونتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل

من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل

ما واجهناه من صعوبات بالشكر والتقدير والعرفان إلى

الأستاذ المشرف الدكتور " خويلدي السعيد "

على إشرافه على هذا البحث الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته

ونصائحه وإرشاداته.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى

" لجنة المناقشة "

مقـــدمـــــــة

الإجراءات الخاصة للتحقيق في الجريمة الجمركية
مقدمة

يعتبر قانون الجمارك قانون خاص كونه يتميز بقواعد خاصة تحكم وتثبت الجرائم الجمركية بخصوصية بارزة تجعلها تنفرد عن باقي جرائم القانون العام، فالتشريع الجمركي له دور هام في حياة الدول، فهو يحقق لها موارد هامة ويعتبر حصن متين لحماية السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدول لذلك تعتبر الجرائم الجمركية من أكثر الجرائم الاقتصادية خطورة على اقتصاديات الدول فهي تضر بقواعد المنافسة المشروعة وما تخلفه من آثار وخيمة على عدة مستويات، وعليه ونظرا لخطورتها وآثارها فقد عهد المشرع للكشف عن هذه الجرائم ومحاربتها إلى أعوان الجمارك.

فالجريمة الجمركية هي كل فعل مجرم يعاقب عليه التشريع الجمركي والتي تقوم إدارة الجمارك بتطبيقه، فهي تقوم بعدة مسؤوليات نظمها القانون واللوائح والقرارات والمنشورات فهذه المسؤوليات تتلخص في متابعة حركة السلع والنقد ووسائل النقل والمسافرين سواءً في حالة الدخول أو الخروج إضافة إلى مهام الرقابة التي يؤديها هذا الجهاز.

وعليه فالمشرع خص الجرائم الجمركية بأحكام خاصة تخالف إلى حد كبير جرائم القانون العام إي الإجراءات والطرق التي تتبعها الإدارة الجمركية في الكشف عن المخالفات التي تتعلق بها وإثباتها، ومن بين المبررات التي أدت بالمشرع الجمركي إلى الحياد عن المبادئ العامة حماية للمصالح الجوهرية للمجتمع وتتمثل هذه المصالح في حماية الاقتصاد الوطني لدفاع عن الأمن الاجتماعي والمحافظة على مصالح وحقوق الخزينة العامة للدولة، وتتجلى خصوصية هذا القانون في نصوصه التي يتطرق فيها إلى كل ما يفيد إدارة الجمارك في البحث والتحقيق، وكذا الإجراءات المطبقة في مجال المنازعات الجزائية الجمركية والتي يتم ملاحظتها منذ معاينة الجريمة إلى غاية المرحلة النهائية لتنفيذ الأحكام الصادرة في هذا المجال. وتتميز الجرائم الجمركية في إثباتها ببعض الخصوصية فهي تثبت وسيلتين لإثبات الجريمة الجمركية في منظور المشرع الجزائري في القضاء الجمركي، لما أضفى عليه المشرع من خصوصية شكلية وقوة إثباتية غير متعارف عليها في القانون العام، وكأن المشرع أراد بهذا التحديد الخاص والطرق الخاصة لمعاينة الجرائم الجمركية أن يعطي لها حجية قانونية لا تقبل الطعن لإثبات عكس ما ورد فيها إلا بطرق محددة على سبيل الحصر في القانون الجمركي.

نظراً للخصوصية المتعبة في مجال الكشف وإثبات الجرائم الجمركية نجد المشرع قد قيد نوعا ما حرية القاضي الجزائي في مبدأ الاقتناع بفضل المحاضر الجمركية في مجال الإثبات لما لها من قوة إثباتية وهذا يعد خروجا عن المبدأ العام السائد في مجال الإثبات الجزائي المتمثل في مبدأ الإقناع القضائي وانطلاقاً من هذه الأحكام الخاصة الخارجة عن المبادئ العامة للإثبات تعكس مدى أصالة القانون الجمركي المتسم بخصوصيات معتبرة .

أهمية الموضوع:

بما أن الجرائم الجمركية لها دور سلبي على الحركة الاقتصادية للدول وما تشكله من خطر على السياسة الاقتصادية مما ينعكس سلبا على التنمية المحلية لذلك قرر لها المشرع إجراءات خاصة فنية،وبما أن التحقيق الجمركي هو المحطة الأولى في الجريمة الجمركية التي أصبحت في الوقت الحالي تشكل صعوبة لما أصبح يتميز به المخالفين من سرعة نظرا للتطور التكنولوجي وسرعة الاتصالات التي تتم بين الدول، نجد المشرع الجزائري قد وضع أشخاص مؤهلين مختصين لمعاينة هذه الجرائم بالاعتماد على جميع الطرق التي أقرها القانون العام المعروفة في القانون الجمركي هذا الأخير الذي خص إثبات هذه الجرائم بمحاضر رسمية مختلفة هما محضر الحجز و المعاينة وأعطى لهم حجية قانونية لا تقبل إثبات عكس ما ورد فيها إلا بطرق محددة.

أسباب اختيار الموضوع:

الدوافع التي أدت إلى اختيار الموضوع هي الانعكاسات السلبية للجريمة الجمركية سواء على المال العام أو الخاص وما تشكله من خطر على الاقتصاد الوطني مما يهدد الأمن الداخلي للدولة.

أهداف الموضوع:

تسليط الضوء على هذا النوع من الجريمة أي الجريمة الجمركية، وما وضعه المشرع الجزائري لمكافحته والحد منها وهذا من خلال دراسة وتحليل المواد القانونية والتشريعات للمنظومة القانونية المنظمة لهذا النوع من الجرائم ومدى فعالية هذه الإجراءات وانعكاساتها.

المنهج العلمي المتبع:

بما أن موضوع البحث يتعلق بالإجراءات الخاصة للتحقيق في الجريمة الجمركية اعتمدنا المنهج الوصفي وهذا بعرض المواد والأحكام التي تعالج هذا النوع من الجرائم.

وبما أن سرد الأحكام والنصوص القانونية لا يكفي لوحده بإجراء التحقيق معمق فلابد من اختيار المنهج التحليلي لكل جزئية واعتماد أسلوب المقارنة بما هو موجود في القانون العام وما يتضمنه التشريع الجمركي من قواعد وأحكام خاصة.

صعوبات الدراسة:

تكمن هذه الصعوبات في هذا النوع من الجرائم وتطورها في التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم وسرعه الاتصالات والرقمنة وما عرفته التجارة الدولية وحركة السلع مما انعكس على الجريمة الجمركية وعدم وجود دراسات حديثة لمعالجة هذا النوع من الجرائم ومكافحتها.

إشكالية الدراسة:

لذلك الإشكال المطروح في هذا المجال **هو بماذا تتميز إجراءات التحقيق الجمركي عن إجراءات التحقيق العادي.**

وهي الإشكالية التي سوف نجيب عليها من خلال بحثنا هذا.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين اثنين:

الفصل الأول: التحقيق في الجريمة الجمركية.

المبحث الأول: البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الجمركية.

المبحث الثاني: البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى.

الفصل الثاني : وسائل الإثبات في التحقيق الجمركي.

المبحث الأول: المحاضر الجمركية كدليل في مجال الإثبات الجنائي.

المبحث الثاني: القيمة الإثباتية للمحاضر الجمركية.

الفصل الأول

التحقيق في الجريمة الجمركية

الفصل الأول: التحقيق في الجريمة الجمركية:

نظراً لما تتميز به الجرائم الجمركية من سرعة في التنفيذ وطرق ارتكابها مما جعل المشرع الجزائري يولي لطرق التحري والتحقيق عن هذه الجرائم عناية خاصة سواءً في قانون الجمارك أو قانون التهريب وتعد مرحلة التحري والتحقيق أول مرحلة في مسار ضبط الجريمة الجمركية فالبحث عنها يكون بطرق خاصة منصوص عليها في قانون الجمارك والقانون العام فنجد وسيلتين أساسيتين تم النص عليهما في قانون الجمارك باعتباره قانون خاص وهي:

أ- إجراء الحجز.

ب- إجراء التحقيق.

أما الوسيلة الهامة فهي التحقيق الابتدائي وما يتعلق به من معلومات ومستندات.

وللتطرق لهذه الإجراءات والوسائل ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين حيث نتطرق في **المبحث الأول** إلى البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الجمركية أما المبحث الثاني فنتطرق إلى البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى.

المبحث الأول: البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الجمركية:

نجد القانون الجمركي في إطار القواعد الإجرائية التي تنظمه والمتعلقة بالمنازعات الجمركية قد نص على إجراءات استثنائية تتعلق بالجريمة الجمركية أكثر فعالية مما عليه الحال في القانون العام وهما:

الإجراء الأول: هو الحجز و الإجراء الثاني: هو التحقيق

فيعد هذان الإجراءان الوسيلتين الأكثر ملائمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يوفرانه من جهد ووقت وما يتضمنانه من صلاحيات للأعوان المكلفين.

المطلب الأول: البحث في الجريمة الجمركية عن طريق إجراءات الحجز:

يعتبر هذا الإجراء من أنجع الوسائل وأدقها في معاينة الجريمة المتلبس بها، إذ أن معظم الجرائم الجمركية هي جرائم متلبس بها، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المواد **241** إلى **251** من قانون الجمارك رقم 04/17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017.

فهذا الإجراء هو الطريق العادي لمعاينتها كلما أمكن من حجز الأشياء محل الغش وقد نص قانون الإجراءات الجزائية المادة 41 منه على أن الجريمة المتلبس بها هي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها وهذه الصورة تنطبق على الجرائم الجمركية.[1]

حيث يتم الحجز الفوري اثر معاينة تنقل البضائع وعدم تقديم عند أول طلب من الأعوان الوثائق التي تثبت الحيازة القانونية للبضاعة ومدى شرعية دخولها حيث تقوم المخالفة الجمركية في حالة عجز المعني تقديم الوثائق عند أول طلب.

لذلك فإن المشرع الجزائري في المادة الجمركية عندما فرض تحرير محضر إثبات في اليوم الموالي لتاريخ ارتكاب الجريمة الجمركية فهو يهدف بهذا الإجراء إلزام أعوان الجمارك أن يكونوا أوفياء في تدوين الوقائع المادية بكل صدق وأمانة، ونظرا لأهمية هذا الإجراء وما يترتب عليه من نتائج حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام به وسلطاتهم في ذلك.

وعليه من هم الأشخاص المؤهلون لإجراء الحجز وما هي صلاحياتهم.

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون للقيام بإجراءات الحجز:

نظراً لأهمية هذا الإجراء إجراء الحجز نجد أن المشرع الجزائري حرص على تعيين الأشخاص الذين لهم الحق والصفة للقيام بذلك، حيث نص في المادة 241 من قانون الجمارك "**يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها**" وعليه فهؤلاء الأشخاص تم ذكرهم على سبيل الحصر، وكذا الأعوان المذكورين في المادة 14 ق.ا.ج المعدل والمتمم وهم ضباط الشرطة

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون 10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك ، دار الحكمة ، الجزائر ، 1997 ص 143

القضائية وأعوان الضبط القضائي المؤهلون قانونا بالتحري والبحث وإثبات الجرائم الجمركية و قمعها طبقا للقانون والأنظمة الجمركية.[1]

وعليه نجد أن المشرع الجزائري يسمح لكل عون جمركي وأعوان الشرطة والدرك من ملاحقة وإثبات المخالفات الجمركية عن طريق إجراء الحجز[2]

وسنتناول في الفقرة الأولى أعوان الجمارك، ثم موظفي الشرطة القضائية وبعض موظفي المصالح الإدارية.

الفقرة الأولى: أعوان الجمارك:

طبقاً لنص القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك أن كل أعوان الجمارك بغض النظر عن رتبهم يعاينون المخالفة الجمركية ومن بين هؤلاء الأعوان نجد:

أولاً: أعوان الفرق: طبقا لنص المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 286/10 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك فإن هذا السلك يتضمن ثلاث رتب:

1- رتبة عون حراسة: مهامه الأساسية حماية الاقتصاد الوطني ومن بين المهام الخاصة هو ضمان دعم الفرق الجمركية في تدخلاتها وكذلك ضمان الحراسة الثابتة والمتنقلة.

2- أعوان الرقابة: طبقا لنص المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 986/10[3] يكلفون بتنفيذ المهام التالية:

- ضمان رقابة مرور البضائع ووسائل النقل والأشخاص على مستوى المراكز الحدودية في كل إقليم جمركي وخاصة في المناطق البرية والبحرية.
- القيام بفحص البضائع وتفتيش المسافرين وأمتعتهم
- الوقاية والمعاينة والبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم الذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما.

---

[1] موسى بودهان ، معاينة الجرام الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري ، مجلة الشرطة ، العدد 49 ، الجزائر 1992 ، ص 17

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط1 ، دار هومة الجزائر ، 2006، ص 50

[3] المرسوم التنفيذي رقم 286/10 مؤرخ في 08 ذي الحجة عام 1431 ه الموافق لـــ 14 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المتضمن للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 7.، ص 09

- ضمان أعمال المكتب ومسك الدفاتر المستعملة وضمان إحصاء البضائع وحفظ الأرشيف والمشاركة بصفة عامة في أشغال التنفيذ.

3- **رتبة عريف:** يسهرون على تطبيق التشريع والتنظيم كما يكلفون بالمشاركة في الأعمال الإدارية الخاصة بالتحصيل والمنازعات.

ثانياً: سلك الضباط:

طبقا لنص المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 286/10 السالف الذكر فإن هذا السلك يضم رتبتين هما:

1- **ضباط فرقة:** يقومون بالبحث والمعاينة لمخلفات التشريع والتنظيم التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها.

2- **ضباط الرقابة:** مهمتهم تتمثل في مراقبة وتلقي التصريحات الجمركية وفحصها ومراجعتها والقيام بالتحقيق ومعاينة المخالفات الجمركية.

ثالثاً: سلك المفتشين:

طبقاً لنص المادة 65 من المرسوم سابق الذكر فإن سلك المفتشين يضم رتبتين:

1- **مفتش رئيسي:** يتولى مسؤوليات مرتبطة بالحراسة ومحاربة الغش وتفتيش البضائع والمسافرين بالمنازعات الجمركية.

2- **مفتش عميد:** يقوم بمراقبة التسيير الحسابي ومهام ترشيد مناهج العمل والدراسات والتحقيقات الخاصة كما تسند له إدارة مكتب أو عدة مكاتب جمركية أو مصلحة جهوية لمكافحة الغش.

رابعاً: سلك المراقبين العامين:

يضم هذا السلك رتبتين اثنتين:

1- **مراقب عام:** يسهر على القيام بأعمال التصميم والبحث، وكذلك إعداد برنامج الرقابة والتدخل ومتابعة تنفيذها كما يؤدي مهمة إدارة التحقيقات الخاصة.

2-مراقب عام رئيسي: طبقا لنص المادة 76 من المرسوم التنفيذي 286/10 يكلف بإحترام الإجراءات و القواعد العامة لتدخلات إدارة الجمارك ولما كان أعوان الجمارك هم المؤهلين لممارسة عملهم يشترط عليهم أن يحملوا بطاقات تفويضهم ، وتجدر الإشارة إلى أن أعوان الجمارك أثناء معاينتهم لمخالفات الجمركية غير ملزمون أن يكونوا بلباسهم الرسمي المهم أن يكونوا حاملين لبطاقة التفويض.

الفقرة الثانية: موظفو الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية:

طبقاً لنص المادة 241 من قانون الجمارك أن أعوان الجمارك بمختلف رتبهم وفئاتهم مؤهلون لمعاينة الجرائم الجمركية كما خولت موظفي الشرطة القضائية وموظفي بعض المصالح الإدارية مهام معاينة هذا النوع من الجرائم.

أولاً: موظفو الشرطة القضائية:

يعتبر موظفو الشرطة القضائية سواءً كانوا ضباط أو أعوان مؤهلين لإثبات وقمع المخالفات الجمركية وهذان الصنفان من الموظفين قد نصت عليهم المادتين 15-19 قانون الإجراءات الجزائية والتي تحيل إليهما المادة 241 قانون الجمارك الجزائري بحيث قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 127457 المؤرخ في 1995/12/03 عن غرفة الجنح والمخالفات قسم 03 " أن تنطبق أحكام المادة 241 من قانون الجمارك دون تمييز على المحاضر المحررة من قبل إدارة الجمارك وتلك المحررة من طرف الأعوان المعينين في المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية ومن ضمنها أعوان الشرطة القضائية[1]

1- ضباط الشرطة القضائية: نصت عليهم المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني ، محافظو الشرطة ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة ، ومفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

2- أعوان الشرطة القضائية: وفقا ل نص المادة 19 قانون الإجراءات الجزائية

[1] مجلة المحكمة العليا ، الغش الضريبي والتهريب الجمركي عدد خاص ، قسم الوثائق الجزائر ، 2009، ص 215

– موظفي المصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك.

– مستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

ثانياً: بعض موظفو المصالح الإدارية:

يعتبر موظفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة مؤهلون وفقا لقانون الجمارك لمعاينة وضبط الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز وهم:

– أعوان مصلحة الضرائب نصت عليهم المادة 241 من قانون الجمارك دون تمييز بينهم من حيث الرتب والوظائف وعليه فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية.[1]

– الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار ومراقبة الجودة وقمع الغش أو أعوان التجارة والأسعار، أعوان المركز الوطني للسجل التجاري وأعوان الغابات ، أي الأمر يتعلق بالأعوان التابعين لوزارة التجارة والمؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار وهم أيضا مؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية.[2]

– أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ هؤلاء الأعوان تابعون للوزارة الدفاع الوطني بالنسبة لهذه الفئة فقد تم إدراجها ضمن الأعوان المكلفين بضبط الجرائم الجمركية يعد من أهم استحداثات قانون الجمارك 07/79 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1979.

كما نصت المادة 07 من الأمر 22/96 المؤرخ في 19 جويلية 1996 [3]على الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة صرف رؤوس الأموال من وإلى الخارج وهم أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وموظفي المفتشية العامة للمالية المعينين بواسطة قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية ،الأعوان المحلفين للبنك المركزي الذي يشغلون على الأقل وظيفة مفتش ومراقبو الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

---

[1] أحن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، ط03 دار هومة الجزائر ، 2008 ، 2009 ص 140 مجلة الجمارك ، عدد خاص الجزائر ، 1992 ، ص 38

[2] السيد بن شاوش ، اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية ، مارس 1992.ص 38

[3] الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 14 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين وحركة رؤوس الأموال من وغلى الخارج ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد43

الفرع الثاني: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إجراءات الحجز:

يتمتع أعوان الجمارك بصلاحيات وسلطات سواءً اتجاه البضائع محل الغش أو الأشخاص المرتبطين بالجريمة وسنتعرض لهذين النقطتين في الفقرة الأولى سلطات الأعوان اتجاه الأشخاص.

الفقرة الأولى: سلطات الأعوان فيما يتعلق بالبضائع:

نص قانون الجمارك في المادة 241/ ف 1 على منح السلطتين لأعوان الجمارك في إطار البحث عن البضائع وهما حق التحري وحق ضبط الأشياء.

أولاً: حق التحري:

خص قانون الجمارك بهذا الحق أعوان الجمارك دون غيرهم بهذا الحق، حيث خول لهم القيام بحق التفتيش إزاء البضائع ووسائل النقل والأشخاص[1]من أجل البحث و الكشف عن البضائع محل الغش الجمركي.

1- حق تفتيش البضائع:

طبقا لنص المادة 41 من قانون الجمارك الجزائري خولت أعوان الجمارك حق تفتيش البضائع بنصها " يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة " ، ويقصد بالبضائع كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية أي جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.

2- حق تفتيش الأشخاص:

منح قانون الجمارك الجزائري للأعوان الجمركيين أثناء ممارسة مهامهم في إطار البحث عن الغش الجمركي حق تفتيش الأشخاص العابرين في الدائرة الجمركية غير أن هذا الحق ليس مطلقا بل يجب أن يمارسه المخاطبون به في نطاق ما يصادفهم من حالات تتم عن شبهة في توافر الغش أو التهريب الجمركي.[2] أي أنه يكون لدى العون المكلف بالتفتيش في نطاق اختصاصه في المراقبة والتفتيش حالة تثير الشك بوجود غش جمركي فيها ، حيث خول له الحق للكشف عنها وقد تضمنت المادة 42 فقرة 02

[1] قانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 30 الصادر في 1979/07/29 معدل ومتمم بقانون رقم 10/98المؤرخ في 1998/08/22 جريدة رسمية رقم 61 لسنة 1998 معدل ومتمم

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2 ، دار هومة ، الجزائر، 2006،ص 50

قانون الجمارك الجزائري هذا الحق بنصها " في إطار ممارسة حق التفتيش الأشخاص وعند وجود معالم حقيقة يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح"[1]

وعليه فقد سمح قانون الجمارك للأعوان إخضاع الأشخاص للتفتيش الجسماني في حالة ممارستهم لأعمال التهريب أو تكرار التنقلات عبر الحدود أو عند اكتشاف أمور غير شرعية عند تفتيش أمتعتهم أو تظهر عليهم إشارات على ملامحهم تدعو إلى الشك.

ولابد أن يكون التفتيش برضا الشخص نفسه، لكي ينفى عن التفتيش المساس بالحرية الشخصية وإما بإجازة القانون نفسه حسب نص المادة 42 السابقة الذكر وفي حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المتخصصة إقليميا طلب الترخيص بذلك"

3- حق تفتيش وسائل النقل:

أقرت هذا الحق نص المادة 41 من قانون الجمارك الجزائري كما أوجبت المادة 43 من قانون الجمارك الجزائري على عاتق كل وسيلة نقل الامتثال لأوامر أعوان الجمارك سواءً تعلق الأمر بالتوقف أو بالسماح لهم بمراقبة وتفتيش البضائع وأي إخلال بهذا الالتزام يعد مخالفة جمركية وفي حالة المخالفة يحق لأعوان الجمارك استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل وكذا جميع وسائل التكبيل الملائمة. [2]

ثانياً: حق ضبط الأشياء:

تبعاً لنص المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري كل من خول له القانون الجمارك معاينة الجرائم الجمركية له الحق في مصادرة الأشياء الخاضعة للمصادرة، وكذا مصادرة الوثائق المتعلقة بالبضائع والأشياء والمحجوزة وكذا حجز الأشياء الأخرى كضمان لدفع الغرامات.

[1] قانون 07/79 معدل ومتمم بقانون 10/98يتضمن قانون الجمارك ، سابق الذكر

[2] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية العامة للجمارك مديرية المنازعات المركز الوطني للإعلام والتوثيق ، الجزائر ، 1996.ص19

كما أن ضبط الأشياء غير محصورة في أعوان الجمارك وحدهم بل هو مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز.[1]

ويأخذ حق ضبط الأشياء صورتين هما:

1- حجز ومصادرة الأشياء:

إن الكشف على الجرائم الجمركية يتطلب ضبط الدليل المادي على وجودها وتعتبر البضاعة في المجال الجمركي جوهر النشاط الإجرامي باعتبارها محرك هذا النشاط فمن الطبيعي إذن أن يكون الشيء الأول الذي يرد عليه المصادرة.[2]

أجاز قانون الجمارك أن تكون المواد أو الأوراق موضوع الجريمة أو المتحصلة منها أو التي استعملت فيها أيضا محل الحجز أو ضبط من أجل المصادرة حسب نص المادة 241 قانون الجمارك الجزائري.

2- حق إحتجاز الأشياء:

يسمح قانون الجمارك للأعوان في إطار البحث عن الغش الجمركي حق احتجاز الأشياء فقد نصت المادة 241 فقرة 02 قانون الجمارك الجزائري للأعوان المؤهلين حق احتجاز ما يلي:

- البضائع التي هي في حوزة المخالف وينصب غالبا هذا الحجز على وسائل النقل.

- الوثائق التي ترافق البضاعة الخاضعة للمصادرة وذلك لاستعمالها كسند إثبات.[3]

الفقرة الثانية: سلطات الأعوان اتجاه الأشخاص:

في إطار السلطة الممنوحة لأعوان الجمارك في البحث عن الغش الجمركي عن طريق الحجز خول لهم القانون حق تفتيش المساكن وحق توقيف الأشخاص وقد نصت المادة 81 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهذا الإجراء يهدف إلى الكشف على كل الأدلة التي من شأنها توضيح حقيقة الجريمة ونقصد بالمساكن بالمعنى الواسع (مستودعات، محلات،) وطبقاً لنص المادة 47 قانون الجمارك الجزائري من أجل

[1] المادة 32 من الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب

[2] عبد المجيد زعلاني ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه دولة في القانون ، جامعة الجزائر ، 1998/1997 ص 253

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، ط06 ، مرجع سابق ص153

البحث عن البضائع المغشوشة، خول للأعوان تفتيش المنازل وفق شروط حددها القانون مادام أن التفتيش هو إجراء قانوني يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية.[1]

وقد نصت المواد من 44 إلى 47 والمادة 64 والمواد من 79 إلى 83 من قانون الإجراءات الجزائية وهذه الشروط هي :

1- يقوم بإجراء التفتيش أعوان مؤهلون من قبل المدير العام للجمارك طبقا لنص المادة 47 من قانون الجمارك الجزائري.
2- نص القانون صراحة على الحصول على الموافقة الكتابية من طرف وكيل الجمهورية بعد تقديم طلب مسبب.
3- تتم عملية التفتيش بمرافقة ضباط الشرطة القضائية لأعوان الجمارك لأنه في حالة الامتناع عن فتح الأبواب يلجأ إلى فتحها بالقوة.[2]
4- حظر دخول المنازل وتفتيشها ليلا إلا إذا تواصلا التفتيش الذي بدأ نهاراً.

كما نصت المادة 241 الفقرة 03 من قانون الجمارك على أنه يجوز لأعوان الجمارك وغيرهم ن الأعوان في إطار الحجز الجمركي حق توقيف الأشخاص في حالة تلبس بالجريمة.[3] لم تنص المادة على شروط توقيف الأشخاص بل تخضع لشروط القانون العام وهي:

- أن يكون الفعل جنحة دون مخالفات.
- أن تكون الجنح متلبس بها.
- أن يكون الشخص محل التوقيف تجاوز سن 13 سنة.

المطلب الثاني: البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراءات تحقيق الجمركي:

إضافة إلى الحجز الجمركي الذي يساعد في الكشف على الغش يعتبر كذلك التحقيق أحد الوسائل المساعدة خاصة بالنسبة للجرائم الغير متلبس بها إثر معاينة الوثائق والسجلات وسندات التسليم وعقود

[1] مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص20
[2] عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق ، دار هومة الجزائر 2008، ص214
[3] أحسن بوسقيعة ، االتشريع الجمركي ، مدعم بالإجتهاد القضائي، ط01 ، الجزائر، 2000 ص 88

النقل واستثناءً يمكن إجراء التحقيق الجمركي في حالات التلبس بالجريمة والذي يهدف أساسا إلى محاولة إبراز بعض المعلومات كهوية الأشخاص أو الشركاء أو المستفيدين من الغش.[1]

وبناء على ذلك سنتطرق في الفرع الأول الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي ثم في الفرع الثاني السلطات المخولة لأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي.

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي:

طبقا لنص المادة 252 قانون الجمارك الجزائري أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك فقط دون سواهم.

تميز المادة 252 قانون الجمارك بين حالتين في إطار القيام بإجراء التحقيق الجمركي

الحالة الأولى تتعلق بالتحقيق الجمركي العادي الذي يكتشف المخالفات الجمركية حيث حددت المادة 252 لأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية على إثر مراقبة السجلات الحسابية طبقا للشروط الواردة في نص المادة 48 من نفس القانون، أي جميع فئات أعوان الجمارك بغض النظر عن رتبهم ووظائفهم.

أما الحالة الثانية تتمثل في التحقيق الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية، وفقا لنص المادة 48 فقرة 01 قانون الجمارك الجزائري خصت لفئة الأعوان المؤهلين للقيام بالمعاينات الخاصة كمراقبة السجلات المالية والتجارية، أو الإطلاع على أنواع الوثائق التي تهم إدارة الجمارك من قريب أو بعيد كالفواتير وسندات الشحن في أعوان الجمارك الذي يتسمون بصفة ضباط المراقبة المكلفين بمهام القابض على الأقل ولهم أن يستعينوا بأعوان أقل منهم.

كما أجازت نفس المادة الفقرة 02 لذوي رتبة ضابط على الأقل القيام بمثل هذه الإجراءات شرط وجود أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل وأن يتضمن الأمر انتماء هؤلاء المكلفين.[2]

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، ط06 ، مرجع سابق ص158

[2] أحسن بوسقيعة ، موقف القاضي من المحاضر الجمركية ، مجلة الفكر القانوني ، دورية عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين العدد 04 ، الجزائر سنة 1987 ، ص164

الفرع الثاني: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق:

التحقيق الجمركي يتمثل في فحص الوثائق والاستجوابات التي تؤدي إلى كشف حقيقة وجود غش جمركي وكشفت مرتكبيه.

والسلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار التحقيق تكون اتجاه الوثائق وأخرى اتجاه الأشخاص.

الفقرة الأولى: سلطات أعوان الجمارك على الوثائق:

1- **حق الإطلاع على الوثائق:** يعتبر هذا الحق أهم سلطة يتمتع بها أعوان الجمارك، وأهم إجراء في مجال التحقيق الجمركي ، كما أن الإطلاع هو إجراء من إجراءات التحري والاستدلال ولا تخول سوى طلب الأوراق المراد الإطلاع عليها[1] ، كما نصت المادة 48 قانون الجمارك الجزائري بالنسبة للتجار والأشخاص المعنوية بحفظ الوثائق التي تهم مصالح الجمارك خلال المدة المحددة في القانون التجاري أي 10 سنوات وذلك من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين وتاريخ الاستلام بالنسبة للمرسل إليهم وأن رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى حسب نص المادة 319 قانون الجمارك فضلا عن الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير حسب نص المادة 330 قانون الجمارك

2- **حق حجز الوثائق:** يسمح القانون للأعوان الجمارك من القيام بإجراء التحقيق الجمركي أن يطلعوا على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات وأن يضعوا عليها اليد عند الاقتضاء أي حجزها والتي من شأنها أن تشمل أداء مهمتهم.[2]، أو يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، وهذا الإجراء نصت عليه المادة 48 الفقرة 04 قانون الجمارك الجزائري كما قيد المشرع الجمركي حق أعوان الجمارك في حجز الوثائق بشرط إجراء تحقيق بكل أريحية، واستغلال المعلومات على الوجه المطلوب وإرجاعها لأصحابها بعد الإنجاز.

الفقرة الثانية: سلطة أعوان الجمارك اتجاه الأشخاص:

تتمثل في حق الاستجواب وحق تفتيش المنازل.

[1] محمود محمود مصطفى ، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن ، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، ج01 طبعة 02 ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1979 ص 236

[2] شفيق طعمة ، التشريعات الجمركية وقانون التهريب، ط 2، 1990 ، ص 166

أولاً: حق إجراء الاستجواب:

أجازه قانون الجمارك في المادتين 252 و 254 حيث يلجأ إليه بغرض الحصول على المعلومات إثر معاينة الجرائم الجمركية وقد نص عليه قانون الجمارك بعد تعديليه بموجب قانون 10/98 والمعدل بموجب القانون 04/17 المؤرخ في 16/فبراير 2017 والمادة 252 فـ02 عند ذكر البيانات التي يجب أن تنص عليها محاضر المعاينة.

ومن جهة أخرى نصت المادة 254 فـ02 أن محاضر المعاينات تثبت صحة الإعترافات والتصريحات المسجلة فيما لم يثبت العكس مما يستنتج أن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص. [1]

كما لهم الحق أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة من جميع الأشخاص من شهود ومبلغين، وكل شخص لديه معلومات عن الوقائع.

ثانياً: حق تفتيش المساكن:

التفتيش عمل من أعمال التحقيق التي تصدر عن النيابة العامة دون سواها فالمادة 47 قانون الجمارك الفقرة 01 " تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك تفتيش المنازل بعد إذن مسبق من الجهات المختصة ويمكن أن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك في إحدى الحالتين:

- البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي.
- البحث في كل مكان عن بضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 قانون الجمارك.

المبحث الثاني: البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى:

عندما نص المشرع عن البحث عن الجرائم الجمركية بإجراء الحجز والتحقيق لم يحصر ذلك بهذين الإجراءين فقط بل أجاز المعاينة بالطرق القانونية الأخرى أهمها التحقيق الابتدائي والمعلومات والشهادات

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء ، ط02، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2001 ، ص74

والمحاضر وغيرها[1]. كما نصت المادة 258 من قانون الجمارك على أنه يمكن معاينة الجرائم الجمركية بكل الطرق القانونية الأخرى وحتى وإن لم يتم أي حجز ولم تكن البضائع التي تم التصريح بها محلا لأي ملاحقة.

وفي هذا الإطار نتناول هذا المبحث في مطلبين (المطلب الأول) التحقيق الابتدائي كطريقة للبحث عن الجرائم الجمركية (المطلب الثاني) طرق البحث والتحقيقات الأخرى في مجال الجرائم الجمركية.

المطلب الأول: التحقيق الإبتدائي كطريقة للبحث عن الجرائم الجمركية:

يعتبر التحقيق الابتدائي مرحلة بواسطتها يتم البحث عن مختلف الأدلة التي تساعد على كشف الحقيقة في حياد وموضوعية يضفيان عليها الصفة القضائية وعليه فكان لزاما إسنادها لجهة مختصة وإحاطته أي التحقيق الابتدائي بضمانات يجب احترامها.

ولقد تعددت تعريفات التحقيق الابتدائي وعليه فهو مجموعة من الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها وإحالة المتهم إلى المحاكمة.[2] ولدراسة هذا الإجراء أي التحقيق الابتدائي يكون بدراسة كيفية مباشرة هذا الإجراء والموظفون المكلفون به، وعليه يتم التطرق لذلك كما يلي الفرع الأول مباشرة إجراء التحقيق الجمركي والفرع الثاني صلاحيات الشرطة القضائية في مجال التحقيق الجمركي.

الفرع الأول: مباشرة إجراءات التحقيق الجمركي:

بما أن التحقيق هو إجراء مهم للبحث عن الأدلة للكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها، فهو يعتبر طريقاً آخراً للشرطة القضائية للبحث عن الجرائم الجمركية

الفقرة الأولى: إجراء التحقيق الابتدائي:

هو إجراء مهم أي التحقيق للبحث والتحري عن الجرائم الجمركية والبحث عن مرتكبيها، وإذا كان قانون الجمارك قد خول لضباط الشرطة القضائية نفس الصلاحيات أعوان الجمارك للبحث عن الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز مما يصعب تحقيقه علميا فالتحقيق يأخذ كل أهمية بحيث يصبح

[1] أحسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي بالإجتهاد القضائي ، ط2 ص 78

[2] مليكة رياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية ، ط01، دار الرسالة، الجزائر ، 2003، ص 74

الطريق الملائم بالنسبة للشرطة القضائية للبحث عن الجرائم الجمركية وعليه فالتحقيق الابتدائي يقم به ضباط الشرطة القضائية [1] بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجهورية أو من تلقاء أنفسهم.

الفقرة الثانية: المبادئ الأساسية للتحقيق الابتدائي:

يتضمن التحقيق الابتدائي قواعد أساسية يجب مراعاتها وهي:

أولاً: سرية التحقيق الابتدائي:

أخذت جميع التشريعات و الإجراءات مبدأ سرية التحقيق الابتدائي لما يمثله من ضمانات للمتهم بوجه خاص وللعدالة بوجع عام، حيث أنه يصون سمعة المتهم ويحفظ حقوقه وهذا بالنظر لما تقدمه وسائل الإعلام من أخبار فقد تمس بكرامته، إذن الإعلام يعد من أهم الوسائل ذات التأثير المباشر على الجمهور [2] كما أكدت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الطابع السري للتحقيق ومنه نستنتج أن إجراءات التحقيق يعتبر من الأسرار إذا أن إفشاء أسرارها قد يرتب مسألة جزائية أو تأديبية تبعاً لأهمية ونوع وطبيعة السر الذي تم إفشاؤه.

ثانياً: سرعة إجراءات التحقيق:

إن وجوب الإسراع في التحقيق ضمان وصيانة لحقوق المتهم، حيث تتضمن هذه السرعة فوائد منها:

– إن كان المتهم بريئا فسرعة التحقيق تجنبه المكوث مطولا في قفص الإتهام.

– سرعة التحقيق تعود بالفائدة على المتهم حيث تبقى ذاكرته لا تزال تحفظ الأماكن والأشخاص والأشياء التي قام بها أثناء وقوع الجريمة فطالما طالت مدة التحقيق يسبب ضرر للمتهم من قلق واضطراب كما أن الإسرع في التحقيق لا يؤدي إلى الحد من الإخلال الذي يضيع الحقيقة التي تتطلب وقتا للظهور.

[1] المادة 63 من 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
[2] مليكة درياد، مرجع سابق ، ص90

ثالثاً: تدوين التحقيق:

إن القواعد الإجرائية تلزم بوجوب تدوين التحقيق حتى يكون حجة على الكافة فيما أثبته وحتى تكون الإجراءات صحيحة لما يبنى من نتائج فالكتابة تعتبر السند الدال على حصول الوقائع ولم تعد أهمية مبدأ الإثبات بالكتابة موضع شك من أحد في الوقت الحاضر فقد اعتنى المشرعون بوضع قواعد خاصة لتوفير الضمانات الكفيلة بأن يوفر هذا الدليل لجميع المتقاضين.[1]

فقد أكدت أغلب التشريعات الجنائية بضرورة تدوين التحقيق ومنها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال التحقيق الإبتدائي:

يخول قانون الإجراءات الجزائية صلاحيات لضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة التحقيقات الابتدائية.

الفقرة الأولى: الدخول إلى المساكن وتفتيشها:

التفتيش هو الكشف عن الحقيقة حول جريمة معينة وإن هذا الحق المخول لضباط الشرطة القضائية يكون فقط على المنزل نفسه وما به من منقولات وهذا معناه أن حرمة المسكن شيء وحرمة الإنسان شيء أخر يتولى القانون وحده بيان الأحوال التي يجوز المساس بهما معاً أو بواحد منهما فقط.[2]

فالسكن يعرف بأنه كل مكان لا يمكن للغير الدخول إليه إلا بإذن صاحبه فضرورة التحقيق أحيانا تستدعي التفتيش قصد العثور على أشياء يمكن أن تكون مفيدة في اكتشاف الحقيقة، كما أحاط القانون هذا الإجراء بمجموعة من الضمانات القانونية حسب نص المواد 81-82-83 الإجراءات الجزائية التي وضعت أحكام التفتيش بإحالتها للمواد 44-45-46-47 وأغلب هذه الأحكام تضمنها الدستور الجزائري، وهي مطابقة للأحكام التي تضمنها قانون الجمارك وقد وضع المشرع قيود للتفتيش عليه والإلتزام بها وهي:

- أن يجري التفتيش في المسكن بحضور الشخص وتحت إشرافه م45 ق.إ.ج.

[1] يحى بكوش ، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري، والفقه الإسلامي ، دراسة تطبيقية مقارنة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1981، ص 78

[2] محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 616

– حق التفتيش لا يتولاه الضابط إلا في حالة معينة جاءت بها المادة 47 ق.ا.ج أو بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق م 44 ق.إ.ج مع وجوب استظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل.

– التفتيش في حدود الوقت المقرر فهو لا يباشر في كل الأوقات ضمانا لحرمته وراحة الأشخاص.

– وقد أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية ضبط جميع الأشياء المتعلقة بالجريمة التي تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة ومرتكبيها وضبط الأشياء يمكن أن يكون أوراقا أو أسلحة وكل ما يحتمل أنه أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه.[1]

الفقرة الثانية: حجز الأشخاص للنظر إذا دعت الضرورة:

أجازت المادة 65 قانون الجمارك الجزائري لضابط الشرطة القضائية من القيام بالتحريات الأولية على الوجه الصحيح من تدوين ما قام به من أعمال في محاضر واضحة وأجاز له القانون توقيف المشتبه ووضعه تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز 48 ساعة شرط أن يخطر وكيل الجمهورية في الحال وأن يضع تحت الشخص الموقوف كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال فوراً ومباشرة بعائلته المادة 51 ق.إ.ج وبما أن التوقيف تحت النظر جائز في حالات التلبس بالجنحة لضباط الشرطة القضائية وحدهم فلا يجوز لأعوان الجمارك توقيف الأشخاص كونهم لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية فهو يحررون محاضر الحجز فورا عند توقيفهم في حالة التلبس وتقديمهم لوكيل الجمهورية لأن الواقع بدوره يحول دون اللجوء إلى هذا الإجراء نظرا لعدم تهيئة مكاتب ومحلات إدارة الجمارك لمثل هذا الإجراء.[2]

المطلب الثاني: طرق البحث والتحقيقات الأخرى في مجال الجرائم الجمركية:

كما سبق وذكرنا بأن موظفو وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون بعض سلطات الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة مؤهلون وفق قانون الجمارك لمعاينة وضبط الجرائم الجمركية عن طريق إجراء التحقيق وعليه سيتم تناول المطلب في فرعين الفرع الأول دور أعوان قمع الغش وأعوان مصلحة الضرائب في مجال البحث والتحقيق الجمركي أما الفرع الثاني نتطرق إلى دور حراس الشواطئ في دعم أعمال البحث والتحقيق الجمركي.

[1] محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص 629
[2] أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، مرجع سابق ، ص160

الفرع الأول: دور أعوان قمع الغش ومصلحة الضرائب في مجال البحث والتحقيق الجمركي:

سنتناول ذلك في فقرتين الفقرة الأولى أعوان قمع الغش الفقرة الثانية أعوان مصلحة الضرائب.

الفقرة الأولى: أعوان قمع الغش:

يعتبر أعوان قمع الغش من الموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي وفقا لأحكام المادة 14 من قانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حددت مهامهم في أحكام المادة 27 من قانون الجمارك تتمثل المهمة الأساسية لأعوان قمع الغش في مراقبة مطابقات المنتوجات والخدمات الموجهة للمستهلك بمقابل أو مجانا وفي مختلف مراحل عملية وضعها للاستهلاك قصد البحث ومعاينة المخالفات التي من شأنها أن تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلك وأن تلحق ضررا بمصالحه المادية واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لحمايته، والمهام الأساسية الخاصة المرتبطة بمجال التحقيق الجمركي لقمع الغش تتمثل في:

– حرية الدخول نهارا أو ليلا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين بصفة عامة إلى كل الأماكن باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني .

– إجراء المراقبة أثناء نقل المنتوجات على مستوى الطرقات.

– فحص الوثائق أو سماع المتدخلين المعنيين في جميع مراحل وضع المنتوج للاستهلاك.

– فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبتية وكل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية في أي يد وجدت والقيام بحجزها إذا كان التحقيق يتطلب ذلك مقابل وصل استلام.

– المعاينة المباشرة بالعين المجرد أو بأجهزة القياس لكل منتوج في جميع مراحل وضعه للاستهلاك

وتكمل عند الاقتضاء باقتطاع عينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات.

– اتخاذ كل التدابير التحفظية الضرورية إزاء المنتوجات المشكوك في مطابقتها أو غير مطابقتها قصد حماية الصحة وسلامة المستهلك.

– الالتزام الصارم بالإجراءات القانونية للرقابة وتحرير محضر بكل الإجراءات المتخذة.

الفقرة الثانية : أعوان مصلحة الضرائب:

مصالح تابعة لوزارة المالية هدفها تحصيل الرسوم والضرائب المباشرة والغير مباشرة تشتمل مهامهم في التحصيل على المستوى الداخلي لعمليات التجارة والصناعة وغيرها، حيث أشار قانون جمارك الجزائري في المادة 241 منه على أعوان الضرائب وأن كل عون مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية.

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 299/10 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية فتتمثل مهامهم في معاينة الجريمة الجمركية كالتالي:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الجبائيين.
- القيام بالتدخلات ومعاينة المخالفات وتحرير محاضر لها.
- البحث عن المعلومة الجبائية.
- ضمان مهام البحث في إطار التحقيقات.

وبناء على ما سبق فإن مصلحة الضرائب تشترك في بعض المهام مع إدارة الجمارك مثل الإعفاءات الناتجة عن عمليات التبضع الموجهة للتصدير لذلك فهي تهيكل في إطار الفرق المختلطة في عمليات المراقبة اللاحقة للاستفادة من عمليات التبضع الموجهة للتصدير لذلك فهي تهيكل في إطار الفرق المختلطة في عمليات المراقبة اللاحقة للاستفادة من عمليات الإعفاءات الجبائية سواءً الجمركية أو الضريبية.

الفرع الثاني: دور حراس الشواطئ في التحقيق الجمركي:

حراس الشواطئ أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني كلف هؤلاء الأعوان فقط بالجرائم الجمركية.

الفقرة الأولى: تعريفهم ومهامهم:

تم إحداث ثلاث دوائر بحرية سنة 1963 وهي كل من عنابة، وهران ،الجزائر وهي وحدات مكلفة بالشرطة البحرية كما تضمنت هذه الدوائر مصلحة بحرية للإشارة خاصة بالجمارك والدرك البحري وكانت هذه الهياكل مجهزة بالإمكانات المادية والبشرية لتنفيذ مهام الشرطة البحرية والجمارك في البحر.[1]

وفي سنة 1973 ولوضع حد لمشكلة التنسيق تم تعويض الهياكل البحرية بالمصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 03 أفريل 1973 أما التغيير الثالث تم سنة 1996 وأهم ما جاء فيه.

- مراجعة قانون الجمارك بمقتضى القانون رقم 10/98 الصادر في 22 أوت 1998 الذي خص المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ باعتبارها السلطة الجمركية في البحرية.

- الإعلان الرسمي عن القانون الأساسي الخاص بأفراد المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ المكلفين بتطبيق القوانين والأنظمة البحرية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-437 المؤرخ في 1996 المتضمن إحداث هيئات إدارية للشؤون البحرية.

تتمثل مهام المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ في مهام حددها الأمر 73-12 الصادر في 03 أفريل 1973 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية للشواطئ كما يلي:

- تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالملاحة البحرية، الصيد البحري، الجمركة، في حدود المجال العمومي البحري خصوصا داخل المياه البحرية.

- ضمان شرطة المياه الإقليمية وحماية المجال البحري الطبيعي.

- المراقبة الساحلية بالتنسيق مع مصالح الجمارك، الدرك الوطني ،الأمن الوطني.[2]

[1] تطور ومهام البحرية الجزائرية، معلومات متوفرة على الموقع الرسمي للقوات البحرية الجزائرية ، الرابط الإلكتروني www.mdn.dz/site cfn

[2] المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 96-347 المؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق ل 01 دسمبر 1996 يتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعدل البحري وأعوان حراسة الشواطئ ، الجريدة السمية الجمهورية ، الجزائر العدد75

الفقرة الثانية: دور حراس الشواطئ في أعمال البحث والتحقيق:

حدد الإطار التشريعي للملاحة البحرية الجمركية الصيد البحري المحيط البحري للمصلحة الوطنية دور الشرطة البحرية في مجال البحث والتحقيق الجمركي فيما يلي:

– شرطة الصيد البحري يتمثل دور أفراد المصلحة الوطنية كحراس الشواطئ المؤهلون قانونا في البحث والتحقيق عن المخالفات القانونية للصيد البحري.

– شرطة التلوث البحري يتمثل دور أفراد المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ المؤهلون في كل مخالفة لأحكام النصوص الوطنية والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية المحيط والبيئة البحريين.

– الشرطة الجمركية في البحر يتمثل دورها في البحث والتحقيق في مخالفات الأنظمة والقوانين الجمركية مع وضع اليد على المواد والأشخاص المتلبسين بجنحة حين تحول المواد المحجوزة والأشخاص الموقوفون إلى إدارة الجمارك.

– الشرطة الجنائية في البحر تبحث ويحقق أفراد المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ من تلقاء أنفسهم أو بطلب في مخالفات القانون الجنائي الجزائري المرتكبة من طرف البحارة أو المسافرين على متن السفن.

الفصل الثاني

وسائل الإثبات في التحقيق الجمركي

الفصل الثاني: وسائل الإثبات في التحقيق الجمركي:

إن للإثبات الجزائي أهمية كبيرة من الناحية العملية والتطبيقية إلى جانب الأهمية النظرية، وذلك لكونه يتعلق بمصالح جوهرية للمجتمع من جهة وبحرية الإنسان وكرامته من جهة أخرى، وباعتبار أن الدليل هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم الجزائي، وبدونه لا يتم الإسناد وتطبيق الجزاء.

والإثبات في المواد الجمركية يعتبر موضوع ذو خصوصية تميزه لأنه لا يزال يهيمن عليه المحضر المزود بالقيمة الإثباتية الخاصة وذلك رغم إمكانيات إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية الأخرى علاوة على المحضر الذي يبقى الوسيلة الأساسية المثلى في المواد الجمركية.

فإذا كان المحضر الجمركي هو الوسيلة العادية والمباشرة لإثبات الجرائم الجمركية ، نظرا للشروط الشكلية العديدة المتعلقة بإعداده ولقيمته الإثباتية الخاصة، فإنه كثيرا ما يكون من الصعب على أعوان الجمارك اللجوء إلى هذه الوسيلة، سواءً لعدم إطلاعهم على الوقائع في الوقت المناسب أو لعدم العثور على آثار الغش مما يستدعي اللجوء إلى وسائل الإثبات في القانون العام، عن طريق التحريات العادية أو التحقيق القضائي إذا تعلق الأمر بالجنح والجنايات الجمركية وإذا كانت المادة 258 من ق . ج. ج تنص على مبدأ حرية الإثبات الذي يحكم هذا المجال بحسب ما إذا كانت الجريمة المراد إثباتها قد تمت معاينتها أم لا والقيمة الإثباتية للمحاضر الجمركية كوسيلة مباشرة للإثبات لا يمكن أن تكون إلا إذا تم إعدادها من قبل أشخاص مؤهلين ووفقا لشروط وشكليات قانونية وإذا فقدت كل قيمتها الإثباتية وأصبح شأنها شأن أية وسيلة أخرى للإثبات في المواد الجزائية تخضع في تقديرها لمبدأ حرية الإثبات والإقناع القضائي.

وعلى ضوء ما سبق بيانه خصصنا لدراسة هذا الفصل مبحثين اثنين:

المبحث الأول سنتطرق فيه لوسائل إثبات الجريمة الجمركية، والقيمة الإثباتية لمحاضر الجمركية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المحاضر الجمركية كدليل في مجل الإثبات الجنائي:

نص قانون الجمارك على بعض وسائل الإثبات الخاصة ، دون إستبعاد وسائل الإثبات الأخرى المعروفة في القانون العام. [1]

فالمحاضر الجمركية هي الوسيلة المثلى التي تسمح في نفس الوقت بمعاينة ونقل وتوفير الدليل على الجريمة، وعليه فهي الطريقة الأساسية للإثبات في المادة الجمركية [2] ، لما تضمنته من معاينات تسهل عملية الإثبات ويختلف الأمر تماما بالنسبة إلى الطرق الأخرى[3]، التي يكون فيها الإثبات وفقا للقانون العام.

وعلى ذلك نعرض هذا المبحث في مطلبين، المحاضر الجمركية المحررة وفق التشريع الجمركي (المطلب الأول) ، ثم طرق القانون الأخرى للإثبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحاضر الجمركية المحررة وفق التشريع الجمركي:

المحاضر الجمركية هي تلك السندات الرسمية التي بواسطتها تتم معاينة مختلف الجرائم الجمركية، وهي أساس المتابعات أمام الجهات القضائية المختصة لما تنقله من معاينات مادية، معلومات، تصريحات ، نتائج تحقيقات ، ولما يشترط في تحريرها من احترام شكليات جوهرية وإجراءات شكلية لا تصح إلا بها من طرف أعوان مؤهلين قانونا لإثبات ما عاينوه.[4]

والمحاضر الجمركية نوعان في المجال الجمركي : محضر الحجز (الفرع الأول)

ومحضر المعاينة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: محضر الحجز:

يستشف من أحكام المادة 241 من ق، ج ، ج أن إجراء الحجز هو الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية في حالة التلبس، وبالخصوص جرائم التهريب المرتكبة عادة على الحدود الإقليمية للبلاد أو

---

[1] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية مرجع سابق، ص **77**

[2] العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية في المواد الجمركية ، في ظل القانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، دار النشر itcis ، 2010 ، الجزائر ص **25.**

[3] المادة 258 من القانون رقم 79 .07 معدل ومتمم بالقانون رقم 98.10 المتضمن قانون الجمارك ، سالف الذكر.

[4] رغيس العرافي ، الإثبات في المادة الجمركية ، المركز الوطني للتكوين الجمركي ، 11 أكتوبر 1999 ، عنابة ص 1

داخل النطاق الجمركي، إذا ينصب على وقائع ملموسة يمكن التأكد من صحتها، تتمثل على وجه الخصوص في البضائع المهربة والتي تجري عليها عملية الحجز، وتحرير المحضر عن الوقائع والإجراءات، وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك.

ونظرا لأهمية هذا المحضر فقد منح المشرع للبيانات المدونة فيه، والمتعلقة بالمعاينات المادية قيمة إثباتية، وفي المقابل ذلك أخضعه لشكليات قانونية عديدة، ودقيقة سواء ما تعلق منها بالأعوان المؤهلين لإعداد المحضر أم بشروطه الشكلية.[1]

الفقرة الأولى: الأعوان المؤهلين لإعداد محضر الحجز:

حددت المادة 241 ق.ج.ج الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية وإعداد محضر الحجز، وهم على التوالي :

- أعوان مصلحة الضرائب.

- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

- أعوان التحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.[2]

في هذا الإتجاه قضت المحكمة العليا في ملف رقم 127457 قرار في 1995/12/03 أن أحكام المادة 241 ق.ج.ج ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية ومن ثم ضمن صلاحيات أعوان الأمن الوطني تحرير محاضر الحجز.[3]

غير أنه عدا الأعوان المذكورين في المادة 241 ق.ج.ج لا يجوز لأي شخص أخر كان محروما من الأهلية ، أو مجرد منها بموجب نص قانوني تحرير محضر حجز ، وإلا كان المحضر الذي يحرره غير صحيح ومعرض للإبطال.

[1] العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية ، شهادة دكتوراه في القانون، إشراف الدكتور نواصر العايش ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق ، 2006، ص32

[2] أحسن بوسقيعة ، موفق القاضي من المحاضر الجمركية ، مرجع سابق ص 83.

[3] ينطبق هذا الحكم على رجال الدرك الوطني وعلى ذلك قضت المحكمة العليا أن المادة 214 ق. ج تؤهل رجال الدرك الوطني لإثبات المخالفات الجمركية ومتى كان ذلك فمن حقهم بل من واجبهم البحث والتحري عن المخالفات الجمركية وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها في حدود ما يسمح به القانون، عن أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها ، مرجع سابق ص 172-173

الفقرة الثانية: الشروط الشكلية لمحضر الحجز:

نظرا للقيمة الإثباتية التي أضافها المشرع الجزائري على محضر الحجز، فإنه أخضع هذا الأخير لشروط وشكليات قانونية، ووضع البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا المحضر وذلك تحت طائلة البطلان وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أولاً: أن يكون المحضر محررا من قبل الأعوان الوارد ذكرهم في المادة 214 من ق.ج.ج وعدا هؤلاء الأعوان فإنه لا يحق لأي كان تحرير محضر حجز وإلا كان المحضر باطلا وفقا لما نصت عليه المادة 225 من ق.ج.ج.[1]

ثانياً: توجيه الأشياء المحجوزة وفقا للمادة 242 ق.ج.ج إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان وقوع الحجز وإيداعه فيه، وتحرير محضر الحجز فورا بنفس المكتب أو المركز وبمجرد الإنتهاء من نقل وإيداع الأشياء المحجوزة بالمكتب أو المركز الجمركي يتم تحرير المحضر إما في مكان معاينة الجريمة أو في مكان إيداع البضائع المحجوزة.

غير أنه إذا تعذر ذلك لظروف معينة كعدم وجود مركزا ومكتب قريب من مكان الحجز، فإنه يتعين عندئذ وفقا لأحكام المادة 243 ق.ج.ج. وضع البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف أو غيره إما في مكان الحجز أو أي مكان آخر يوجد بالمنطقة التي فيها الحجز أو بمقر فرقة الدرك الوطني أو بمكتب موظف الإدارة المالية أو بمقر المحطة البحرية لحراسة الشواطئ.

وفي حالة ما إذا وقع الحجز في منزل ما على إثر إذن بالتفتيش يمكن تحرير المحضر به يثبت فيه ما تم من إجراءات[2] (طبقا لنص المادة 245 من ق ج.ج)

ثالثاً: تضمن محضر الحجز كل المعلومات[3] التي من شأنها أن تسمع بالتعرف على المخالف وعلى البضائع محل الغش، ووسائل النقل وبإثبات مادية الجريمة ويجب أن يبين المحضر على وجه الخصوص ما يلي:

– تاريخ وساعة ومكان الحجز.

[1] القانون رقم 07/97 معدل ومتمم بقانون رقم 98.10 يتضمن قانون الجمارك. سابق الذكر.
[2] مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون ذكر سنة النشر ، مصر ص 445
[3] المادة 245 من القانون رقم 07/79 معدل ومتمم بالقانون رقم 98 – 10 يتضمن قانون الجمارك.

– سبب الحجز.

– التصريح بالحجز للمخالف.

– ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.

– وصف البضائع وطبيعة الوثائق المحجوزة

– الأمر الموجه المخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة على هذا الأمر.

– مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.

– وعند الإقتضاء، لقب وإسم وصفة حارس البضائع المحجوزة.

رابعاً: قراءة المحضر على المتهم ودعوته لتوقيعه وتسلمه نسخة منه، حيث تلزم المادة 247 من ق.ج.ج أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشوطئ الذين حرروا المحضر القيام بذلك وتقييد البيانات المتعلقة بهذه الإجراءات في المحضر دون أن نتطرق للأعوان الآخرين مما يقتضي إعادة النظر في صياغة هذه المادة من أجل ضمان الإنسجام في تطبيق القانون.

أما في حالة غياب المتهم أو المتهمين أثناء تحرير محضر الحجز أو رفض توقيعه ، فإنه يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر الذي تعلق نسخة منه خلال **24** ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره أو مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب أو مركز للجمارك في مكان تحريره.[1]

ويعد المتهم غائبا إذا رفض حضور تحرير المحضر أو إنسحب قبل ختمه أو رفض استلام نسخة منه، غير أنه يعد حاضر إذا قرئ عليه المحضر ووقعه ثم رفض إستلام نسخة منه، أما إذا رفض التوقيع على المحضر بعد قراءته عليه، يشار إلى ذلك في المحضر.

[1] أحسن بوسقيعة ، موفق القاضي من المحاضر الجمركية ، مرجع سابق ص 83.

خامساً: عرض رفع اليد عن وسائل النقل، فالمادة 246 من ق.ج تلزم أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذي قاموا بحجز وسائل النقل[1] ، أن يقترحوا على المتهم قبل إختتام محضر الحجز عرض رفع اليد عن وسائل النقل وجوبا في حالتين:

– إذا كانت وسيلة النقل محجوزة قابلة للمصادرة ولم تكن هي محل الجريمة.

– إذا كانت وسيلة النقل محجوزة لضمان تسديد الغرامات الجمركية المترتبة على الجريمة التي تمت معاينتها.[2]

وفي كلتا الحالتين، يتوقف رفع اليد عن وسيلة النقل على تقديم كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها ، وتجب الإشارة في محضر الحجز إلى هذا الإقتراح والرد عليه.

أما إذا كان مالك وسيلة النقل حسن النية، يمنح له عرض رفع اليد عن هذه الوسيلة بدون كفالة وبدون إيداع قيمتها، عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمتهم وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، بشرط تكفل هذا الأخير برد المصاريف التي تكبدتها إدارة الجمارك في حجز وسيلة النقل بغض النظر عن حسن نية مالكها وعن العلاقة التي تربطه بالمتهم.

سادساً: عندما يتعلق الأمر بحجز وثائق مزورة أو معرفة،[3] فإنه يجب أن يبين المحضر نوع التزوير ويصف التحريفات والكتابات الإضافية، وأن توقع الوثائق المشبوهة بالتزوير وتمضى بعبارة " لا تغير" من قبل الأعوان الحاجزين وتلحق بالمحضر ".[4]

سابعاً: عندما يجري الحجز في المنزل ووفقا للأحكام المادة 248 من ق.ج.ج يجب التميز بين ما إذا كانت البضائع محل الحجز محظورة أو غير محظورة عند الإستراد أو التصدير، حيث تنقل البضائع في

الحالة الأولى إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو تسلم إلى شخص آخر غير المخالف يعني حارسا عليه سواء في مكان الحجز أو أي مكان آخر.

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية،مرجع سابق ، ص 175
[2] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ص 52
[3] المادة 245 ، الفقرة 2، من قانون الجمارك
[4] يتعرض للطعن بالنقض القرار الذي قضى ببطلان محضر الحجز الذي يتضمن بصفة واضحة أسم ولقب المخالف وعنوانه كاملا (ج.م.ق3 ملف 169999 قرار 23-02-1998 ، المجلة القضائية 2002 ، عدد خاص 02 ، الصفحة 221)

أما إذا كانت البضائع غير محظورة عند الإستيراد أو التصدير فإنها لا تنقل من المنزل ويعين المخالف حارسا عليها، في حالة ما إذا قدم كفالة تغطي قيمتها.

في كلتا الحالتين يجب أن يحضر عملية تحرير محضر الحجز ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش المنزلي وفقا للشروط الواردة في المادة 47 من ق.ج.ج في حالة الرفض لصحة العمليات أن تحتوي المحضر على طلب الحضور وعلى رفض ذلك.[1]

ثامناً: عندما يجري الحجز على متن السفينة ولا يتسنى القيام بالتفريغ فورا لأسباب موضوعية توضع الأختام على المنافذ المؤدية إلى البضائع، تتضمن عدد الطرود المفرغة وأنواعها وعلاماتها وأرقامها وعند الوصول إلى مكتب الجمارك يجرى الوصف المفصل لهذه البضائع بحضور المتهم أو بعد أمره بالحضور وتحرير المحضر عن كل عملية وتسلم نسخة منه للمتهم.[2]

تاسعاً: في الحالة الخاصة بالحجز على مرأى العين يجب أن يبن المحضر عندما يتلعق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة النقل أو ببضائع حساسة قابلة للغش بأن المتابعة على مرأى العين قد بدأت داخل النطاق الجمركي وأنها إستمرت دون إنقطاع إلى غاية إجراء الحجز وأن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية وفقا للتشريع الجمركي طبقا لنص المادة 250 الفقرة 03 من ق.ج.ج.

عاشراً: تأكيد المحضر أمام قاضي المحكمة المحددة للحضور أمام القضاء، وذلك في حالة ما إذا كان المحضر محررا من قبل أعوان غير محلفين، هذا الإلتزام كان منصوص عليه بموجب المادة 247 من ق.ج.ج إلا أنه تم تعديله بموجب القانون 04/17 المؤرخ في 2017/02/16.

الحادي عشر: ختم المحضر وتوقيعه وتسليمه إلى وكيل الجمهورية ، وفي حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المخالف أو المخالفي متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية (المادة 251 من ق.ج.ج) و تتعلق الإجراءات المشار إليه أعلاه بتحرير محضر الحجز سواءا فيما يخص مكان تحريره أو أجال هذا التحرير أو الإجراءات السابقة على ذلك والمتمثلة في وجه الخصوص

[1] أحسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي ، مرجع سابق ، ص 67
[2] المادة 249، من القانون رقم 07/79 معدل ومتمم بالقانون رقم 10/98 يتضمن قانون الجمارك ، سابق الذكر.

فيما يخص الأشياء المحجوزة والأشياء التي فلتت من الحجز أو فيما يخص التحرير في حد ذاته للمحضر.

الفرع الثاني: محضر المعاينة:

إن محضر المعاينة المحرر في المواد الجمركية يتضمن نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والإستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها، وذلك على خلاف محضر الحجز الذي يحرره في حالة التلبس بالجريمة.

ويحرر محضر المعاينة وفقا للمادة 252 من ق.ج.ج لإثبات المخالفات التي يكتشفها أعوان الجمارك إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من ق.ج.ج وبصفة عامة إثر نتائج التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان.[1]

الفقرة الأولى: الأعوان المؤهلين لتحرير محضر المعاينة:

إذا رجعنا إلى نص المادة 241 من ق.ج.ج يمكن لنا القول بأن كل أعوان الجمارك وكل عناصر الشرطة القضائية مؤهلون لتحرير محضر المعاينة لأن هذه المادة تهم كل من محضر الحجز ومحضر المعاينة، غير أن المادة 252 من نفس القانون جاءت بما يخالف ذلك وبينت على أن محضر المعاينة هو من إختصاص أعوان الجمارك فقط ويحدد موضوع المعاينة صفة المحضر، فإذا كان الأمر يتعلق بمراقبة السجلات الحسابية فإن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض هم المختصون لتحرير المعاينة.[2]

وبحكم هذا الإجراء نصت المادة 48 من ق.ج.ج التي أعطت لهؤلاء حق المطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك كالفواتير وسندات تسليم وجداول الإرسال وعقود النقل و الدفاتر والسجلات سواءا في المحطات الجوية أو البرية أو السكك الحديدية أو مؤسسات النقل الأخرى والموانئ.

وعليه في هذه الحالة الأعوان الآخرين سواء من أعوان الجمارك وأعوان الشرطة القضائية غير مختصين لتحرير المحضر وهذا ما تثبته المادة 252 من ق.ج.ج وفي هذه الحالة الأخيرة نلمس أن

[1] العيد سعادنه – الإثبات في المواد الجمركية ، مرجع سابق، ص 40
[2] أحمد بوسقيعة ، موقف القاضي من المحاضر الجمركية ، مرجع سابق ، ص86

الشرطة القضائية مختصة لتحرير هذا النوع من المحاضر وهذا متناقض مع نص المادة 241 من ق.ج.ج.[1] التي تنص على أن كل أعوان الجمارك والشرطة القضائية مؤهلون لمعاينة المخالفات الجمركية.

الفقرة الثانية: شروط إعداد محضر المعاينة:

يحرر محضر المعاينة طبقا لنص المادة 252 من ق.ج.ج لإثبات المخالفات التي يكتشفها أعوان الجمارك إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية فمن الشروط الواردة في المادة 48 من ق.ج.ج وبصفة عامة إثر نتائج التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان.

ويحق لهؤلاء الأعوان الذين يحوزون رتبة ضابط المراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطلبوا في أي وقت كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات للإطلاع عليها لاسيما:

- في محطات السكك الحديدية.

- في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية.

- في محلات مؤسسات النقل البري.

- في محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكفل بالإستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود.

- لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك.

- لدى المجهزين وأمن الحمولة والسماسرة البحرين.

- لدى وكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة.

- لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك.

[1] أحمد بوسقيعة ، موقف القاضي من المحاضر الجمركية ، مرجع نفسه ، ص 87

– في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري أو الجبائي أو غيرهما من المجالات.

وقد نصت المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري على البيانات التي يجب مراعاتها في إعداد هذا المحضر وذلك تحت طائلة البطلان.[1] فتتمثل فيما يلي:

– تضمين المحضر ألقاب وأسماء الأعوان المحررين للمحضر وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.

– تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.

– طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.

– الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.

– الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تم قمعها.

– تضمين المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري قد اطلعوا أن بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع.

وفي حالة لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق في الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

وسواء تعلق الأمر بمحضر الحجز أو بمحضر المعاينة في المواد الجمركية أو محضر آخر وفي أي مادة كانت، فإن إعداد وتحرير المحاضر ليس بالأمر الهين، إذ يقضي بالإضافة إلى التقييد بالشروط والشكليات القانونية العديدة، الإلمام بالمعلومات والأحكام القانونية المتعلقة بالمادة وبالخصوص النصوص التي تجرم وتعاقب على الأفعال محل المعاينة والإجراءات الواجب إتباعها في ذلك والشكليات الواجب التقييد بها، وفي الأخير الدقة والوضوح والصدق والأمانة في نقل الوقائع.

[1] المادة 525 من القانون رقم 07/79 معدل ومتمم بالقانون رقم 98-10 يتضمن قانون الجمارك.سابق الذكر.

المطلب الثاني: الطرق القانونية الأخرى لإثبات الجرائم الجمركية والتحقيق فيها:

المبدأ العام الذي يسود الإثبات في المادة الجمركية بجميع أنواعها " جنح " "مخالفات" يمكن متابعتها وإثباتها بكل الطرق القانونية.

وهذا المبدأ يجب تطبيقه في نص المادة 285 ق.ج.ج. التي تنص على أنه " فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية حتى وإن لم يتم أي حجز ، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا ملاحظة خلال عمليات الفحص.

ويمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات.

يتضح من هذا القانون أن المشرع أجار لإدارة الجمارك أن يثبت الجريمة الجمركية بشتى الطرق الإثبات المقررة قانونا ويمكن إثباتها حتى وإن لم يتم الحجز ولم تكن البضائع المصرح بها محلا لأي ملاحظة[1] ،ففي حالة غياب المحضر الجمركي يجوز إثبات الجريمة بطرق القانون العام والإثبات القانوني للوصول إلى وقوع الجريمة وإثباتها وإقامة الدليل على نسبتها إلى المتهم وهو ما نصت عليه المادة 212 من ق.ا.ج.ج.

وبناءا عليه فالمادة 258 من ق.ج.ج. ما هي إلا تطبيق لنص المادة 212 من ق.اج.ج التي تنص أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرف الإثبات " سنتناول من بين هذه الطرق (الفرع الأول) محاضر التحقيق الإبتدائي والإعتراف (الفرع الثاني) المعاينات المادية (كالخبرة) والقرائن.

الفرع الأول: محاضر التحقيق الابتدائي والاعتراف:

- **محاضر التحقيق الابتدائي:**

نتطرق في هذا النوع من محاضر التحقيق إلى مستويين (الفقرة الأولى) على المستوى الداخلي، أما الفقرة الثانية على المستوى الخارجي ثم نتطرق إلى الإعتراف

[1] مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية العامة للجمارك ، مرجع سابق ، ص 56

الفقرة الأولى: على المستوى الداخلي:

إذا كانت المادة 258 من ق.ج.ج تجيز إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية، فما ذلك إلا رجوع للقواعد العامة في الإثبات في المواد الجزائية بصفة عامة والمكرسة على وجه الخصوص بموجب المادة 212 من ق.ا.ج.ج وأهم هذه الطرق هو التحقيق الإبتدائي بإعتباره إجراءً عاديا للبحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عن مرتكبيها [1] ، وهو ما يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية في إطار التحريات العادية.

فإذا عاين ضباط وأعوان الشرطة القضائية جرائم جمركية إثر تحقيق إبتدائي أجروه وفقا لقانون الإجراءات القضائية الجزائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة ، إما من تلقاء أنفسهم أو بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية، تعتبر المحاضر المحررة بشأنها طريقة قانونية من الطرق القانونية الأخرى لإثبات المخالفات الجمركية لأن مهمة الشرطة القضائية هي البحث والتحقيق عند كل مخالفة، والمخالفة الجمركية تدخل في نطاق مخالفات القانون [2]

الفقرة الثانية: على المستوى الخارجي:

تعتبر أيضا طريقا آخر للبحث عن الغش الجمركي، التحقيقات الجمركية الجبائية لأعوان الضرائب والتحقيقات الإقتصادية لأعوان المنافسة والجودة ومراقبة الغش وفقا للقوانين الخاصة التي تحكمهم.

كما يمكن لأعوان الجمارك ذاتهم القيام بتحقيقات إبتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية في الحالات التي لا تتوفر لديهم معلومات دقيقة حول البضائع محل الغش أو مرتكبي الغش، وقد يأخذ التحقيق الجمركي شكل التحقيق الإبتدائي عندما لا تتوفر في محضر المعاينة كل مواصفات التحقيق الجمركي وفقا للمادة 252 من ق.ج.ج [3] ، لكن بشرط أن لا يتعلق العيب بإجراء جوهري وهنا يتعين التمييز بين العيوب الجوهرية والعيوب الثانوية التي تؤدي إلى بطلان المحضر بكامله، وتبعا لذلك الإجراءات في مجملها.[4]

---

[1] المواد 12.63.64.65 من الأمر رقم 66.1555.مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، سابق الذكر

[2] أحسن بوسقيعة ، تصنيف الجرائم ومعاينتها ، مرجع سابق ، ص182

[3] العيد سعادنه ، الإثبات في المواد الجمركية ، مرجع سابق ، ص93

[4] قرار رقم 106404 بتاريخ 1994/03/06 ج.م..ق 3 مصنف الإجتهاد القضائي ، سابق الذكر

- **الإعتــراف:**

إن الاعتراف أحد وسائل الإثبات في المسائل الجنائية ، وهو أقوى الأدلة تأثيرا في نفسية القاضي، ويعد أجدى طرق الإثبات وأدفعها حجة ، وذلك لوقوعه من صاحب العلاقة نفسه.[1]

الفقرة الأولى: تعريف الاعتراف:

الاعتراف هو قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة نسبة التهمة إليه وهو بذلك يعتبر سيد الأدلة.

كما أن الاعتراف هو إقرار بارتكاب الفعل المسند للمتهم ، والإقرار لابد وأن يكون واضحا وصريحا في الوقت ذاته ، وكذلك فإن أقوال المتهم وإقراره ببعض الوقائع التي قد يستفاد منها الالتزام العقلي والمنطقي لإرتكابه الجريمة لا يعد اعترافاً، وهذه الصفة اللازم توافرها هي التي جعلت منه الدليل الأقوى للإثبات باعتبار أنه لا يحتمل تفسيرا أو تأويلا.

وقد يكون الاعتراف كاملا كما قد يكون جزئيا، فالاعتراف الكامل هو الذي يقر فيه المتهم صحة إسناد التهمة له، ويكون جزئيا إذا أقتصر المتهم على الإقرار بإرتكاب الجريمة في ركنها المادي نافيا مع ذلك مسؤوليته عنها أو إعتراف بمساهمته فيها بوصفه شريكا بالمساعدة ونفي قيامه بإرتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه.[2]

الفقرة الثانية : شروط صحة الاعتراف:

يشترط في الإعتراف لكي يكون صحيحا ويمكن الإستناد إليه كدليل قانوني لإثبات الجريمة الشروط التالية:

أولاً: يجب أن يكون المتهم قد أدلى به وهو في كامل إرداته ووعيه، فلا يجوز الإسناد إلى الإعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة كما لو كان تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته ، ذلك أن الإعتراف سلوك إنساني والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكا أما ما كان يجد مصدر في الإرادة.[3]

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة ، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة ، الطبقة 01 ، دار الحامد ، الأردن ،2011 ، ص184
[2] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي ، أدلة الإثبات الجنائي، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر 2004، ص 31
[3] أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة 04، الجزء الثاني، وديون المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008،ص446

لا يكفي أن يكون المتهم قد أدى بإعترافه عن إرادة واعية بل يلزم أن تكون الإرادة لم يباشر عليها أي ضغط من الضغوط التي تعيبها أو تؤثر عليها كالإكراه أو تهديد ، ولا يتوافر للإعتراف شروط صحته حتى في الأحوال التي يحصل فيها الإقرار نتيجة تضليل أو خداع كالوعد مثلا بإفراج عنه وتبرئته أو إيهام المتهم أن الإعتراف في صالحه وأن مصلحته الخاصة أن يعترف وإلا أساء لمركزه في الدعوى ففي جميع هذه الفروض تكون إرادة المتهم ليست حرة فيما أدلت به ولذلك يجب طرح هذا الدليل ولا يجوز الإستناد إليه في الحكم.[1]

ثانياً: يجب أن يكون الإعتراف قد توافر فيه الشكل القانوني المستمد من الجهة التي يدلي أمامها المتهم بإعترافه.

ثالثاً: يجب أن يكون الإعتراف قد صدر عن إجراء صحيح فالاعتراف الذي جاء وليد إجراء باطل يعتبر باطلا هو الأخر، فالإعتراف الذي جاء وليد تفتيش باطل يكون هو الأخر باطلا، وذلك أنه تلك الفروض تكون إرادة المتهم في إدلاءه بأقواله متأثرة بما أسفر عنه الإجراء الباطل.[2]

رابعاً: يجب أن يكون الإعتراف صريحا وواضحا في الوقت ذاته لا يحتمل التأويل أو التفسير، فغموض الأقوال التي أدلى بها المتهم من حيث دلالتها على إرتكاب الجريمة محل الإتهام المنسوبة إليه ينفي عنها صفة الإعتراف.[3]

الفقرة الثالثة : الاعتراف في ظل قانون الجمارك:

تجيز المادة 258 من ق.ج.ج السابقة الذكر لمصالح الجمارك إثبات كل مخالفة للتشريع الجمركي بكافة الطرق المقررة قانونا.

ويعد الاعتراف إحدى هذه الطرق وهو إقرار المتهم على نفسه بالتهم المسندة إليه، كما يعتبر دليل إثبات يترك الحرية للقاضي كأن يعترف المتهم بحيازته للبضاعة وأنه كان متوجه نحو حدود معينة دون رخصة التنقل، وبما أن الإعتراف هو الدليل الأقوى فيحكم القاضي بمسؤولية المتهم، ويثبت صحة الإعترافات في محضر معاينة مثل مايقضيه القانون لاسيما المادة 254 من ق.ج.ج تثبت صحة

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع نفسه ، ص 446
[2] محمد علي سكيكر ، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، دار الجامعة الجديد ة، الإسكندرية ، 2011 ، ص51
[3] محمد علي سكيكر ، مرجع نفسه ، ص 45

الإعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة مالم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من ق.ا.ج.ج. وإذا كان الإعتراف شفويا ولم يصدر أمام القضاء وجب أن يدلي به أمام الشهود.[1]

الفرع الثاني: المعاينة المادية والقرائن:

- **الخبرة القضائية:**

يمكن الإعتماد في الجريمة الجمركية على الخبرة القضائية على أساس أنها وسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها القانون وحدد قيمتها الإثباتية. (المادة 219 ق.ا.ج.ج)

وعلى هذا الأساس لا يوجد مانع من إستعمال الخبرة لإثبات الجريمة الجمركية سواءا كانت بطلب من القاضي أو حتى بطلب من إدارة الجمارك.

الفقرة الأولى: تعريف الخبرة:

الخبرة هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه ولذلك فإن الخبرة تفرض وجود واقعة مادية أو شيء، يحرر الخبير تقريره بناءا على ما أستظهر منه.

وهي عبارة عن استشارة فنية يستعان بها لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوفر لدى سلطة التحقيق أو الضبطية.[2]

فعند التأكد من مصدر الشيء يجب الإستعانة بالخبرة وهذا تطبيقا لنص المادة 143 من ق.ا.ج.ج.

الفقرة الثانية : موضوع الخبرة:

نص قانون الجمارك الجزائري في المادة 258 سالفة الذكر على إمكانية إثبات المخالفات الجمركية بالطرق القانونية كافة، كما أن الخبرة القضائية تعد وسيلة من وسائل الإثبات الخاصة، وتقتصر على مخالفات الغش في البيانات الجمركية وهي تمارس ضمن نطاق القانون من حيث أسباب اللجوء إليها.[3]

[1] مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، مرجع سابق،ص56
[2] احمد بوسقعية ، التحقيق القضائي ، ط08 ، مرجع سابق ، ص 107
[3] إميل أنطوان ديران ، البرة القضائية ، الطبعة الأولى ، المنشورات الحقوقية لبنان ، 1998 ، ص200

وقد أشارت المادة 13 من ق.ج.ج أنه تتولى تطبيق الأحكام هذا القانون والتعريفة الجمركية بالنظر في الإعتراضات المتعلقة بتصنيف البضائع وإدماجها وبكل الاحتجاجات الخاصة بنوع البضائع ومنشأها.

ويتبين من نص المادة أن الخبرة لدى إدارة الجمارك تهدف إلى حل خلافات التي يمكن أن تنشأ بين الإدارة والمتعاملين معها في موضوع تطبيق التعريفة الجمركية ، ويجب لقيام الخبرة أن يكون الخلاف بين إدارة الجمارك والمتعامل معها ناشئ عن تصريحه عن بضاعته بموجب بيان تفصيلي وأن يقتصر الخلاف على نوع البضاعة أو صفتها أو قيمتها أو منشأها.

إذن قد يعترض المصرح على تقرير إدارة الجمارك وتقديمه طعن أما هذه اللجنة ويمكن في هذه الحالة للجنة أن تستعين بخبراء لأن الخبراء هم وحدهم القادرون على استخلاص الجوانب التقنية التي تؤدي إلى إرتكاب الجريمة.

الفقرة الثالثة: في ندب الخبير وسير الخبرة:

أولا: في ندب الخبير:

يختار الخبير اعتباراً لكفاءته للنظر في المسألة الفنية المطروحة عليه، ويختار من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد إستطلاع النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 144 من ق.ا.ج غير أنه لا يجوز له صفة إستثنائية وبأمر حسب تعيين الخبير غير مقيد بالجدول المذكور وفقا لنص المادة 145 من نفس القانون.[1]

ثانيا: في سير الخبرة:

تتم الخبرة وفق القواعد المحددة في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بأداء اليمين أو مراقبة الخبرة أو بدور الخبير أو مدة الخبرة.

يؤدي الخبير بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة المنصوص عليها في المادة 145 يحلف بأداء مهمته كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن يبدي رأيه بكل نزاهة واستقلال، ولا يجدد هذا القسم في كل مرة يعين فيها الخبير .

[1] احمد بوسقعية ، التحقيق القضائي ، ط08 ، مرجع سابق ، ص 109

وفي حالة اللجوء إلى الخبير غير مقيد بالجدول المذكور أعلاه قبل مباشرة مهمته وفي حالة قيام مانع في الحلف للأسباب يتعين ذكرها بالتحديد أداء اليمين بالكتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق ويترتب على عدم أداء اليمين ببطلان الخبرة.[1]

يقوم الخبير بدوره لتنوير القضاء، فرغم ما أنيط به من مهام حيث أجاز له القانون تلقي أي تصريح مفيد من الغير وسماع المتهم، ويعتبر الخبير مجرد مساعد للقضاء في إنارته بخصوص المسائل الفنية موضوع مأموريته وفي إطار مهمته يمكن للخبير إذا استعصت عليه مسألة خارجة عن اختصاصه أن يطلب ضم فنيين آخرين إليه يعينهم بأسماء هم وفقا لنص المادة 149 من ق.ج.ج وإذا تم ذلك يؤدي الفنيون المعنيون اليمين بالصيغة التي يؤدي بها الخبراء يمينهم.[2]

الفقرة الرابعة: تقرير الخبرة:

وأوضحت المادة 153 و154 من ق.إ.ج.ج ظروف تحرير الخبرة وإيداعها وتبليغها للأطراف والخبرة كدليل في الإثبات إلى رأي الخبير الذي يثبته في تقريره ولذلك فإن الخبير يأخذ حكم الشاهد ويجوز استدعائه لسماع شهادته ومناقشته في التقرير الذي تقدم به غير أن الخبير يختلف عن الشهود، فالشاهد يدلي بأقواله عن الواقعة كما حدثت في ماديتها أما الخبير فشاهدته فنية أي تنصرف إلى تقييمه الفني للواقعة محل الخبرة وتقديم تقرير حول عمله،[3] يعده بنتائج مهمته يودعه عند بلوغ الآجال القانوني المحدد له.

يجب أن يشمل هذا التقرير على وصف ما قام به الخبير من أعمال وعلى شهادته بقيامه شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهدت إليه باتخاذها، يتضمن التقرير أيضا النتائج التي استخلصها الخبير نفسه من عمله.

يوقع الخبير على تقرير خبرته ويودعه وكذا الأحراز أو ما تبقى منها لدى مكتب التحقيق ويثبت هذا الإيداع بمحضر (المادة 153 من ق.ا.ج.ج) وتفاديا بالمناقشة نقائص الخبرة أمام جهات الحكم في جلسة علنية، حاول المشرع حصر الانتقادات التي قد توجه إلى عمل الخبراء في مرحلة التحقيق ، ولهذا الغرض يقوم قاضي التحقيق باستدعاء من يعنيهم الأمر من أطراف الدعوى ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء

[1] احمد بوسقعية ، مرجع سابق ، ص 109
[2] احمد بوسقعية ، التحقيق القضائي ، مرجع سابق ، ص111
[3] مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص 524

من نتائج يتلقى قاضي التحقيق أقوالهم بشأن الخبرة ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلالها لاسيما فيما يخص إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة (المادة 154 من ق.ج.ج).
لكن ما يمكن استخلاصه من هذا رغم ما سمح المشرع به من الوسائل القانونية لإثبات الجرائم والكشف عن حقيقة فنادرا ما يستخدم الخبرة في التحقيق.

- **القرائــن:**

الفقرة الأولى: تعريفها:

القرينة هي استنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقا لمقتضيات العقل والمنطق ومعنى ذلك أن الواقعة المراد إثباتها إنما يستخلص حدوثها من وقائع أخرى ثابتة قام الدليل عليها.

ومن ثم كان الإثبات بالقرائن هو وسيلة غير مباشرة من وسائل الإثبات باعتبار أن المحكمة لا تتوفر لديها أدلة الإثبات على الواقعة المنسوبة للمتهم وإنما تستنبط حدوثها من الوقائع الأخرى فهي وسائل مباشرة عن طريق إثبات وقائع أخرى.[1]
وللقرائن قيمة كبيرة في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته، بل أن هذه القرائن كثيرا ما تكون هي المعيار الذي يوازي به القاضي بين الأدلة المختلفة وتقييم الدليل من حيث صدقه أو كذبه أو من حيث دلالته الإيجابية أو السلبية ولذلك لا جناح على المحكمة إن هي استندت في حكمها إلى دليل واحد فقط معزز بقرائن ودلائل قضائية أخرى.

الفقرة الثانية: القرائن في ظل قانون الجمارك:

القرينة هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين واقعة مادية أو هي نتيجة تحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة وهي تنقسم إلى قرائن قانونية وقرائن مادية وفي القضايا الجمركية يفهم بالقرينة القانونية على الاستيراد أو التصدير بطريقة التهريب.

أما القرائن المادية فهي دلائل أو ظروف ثابتة مادية يستنتج منها القاضي عقلياً وبتقريبها مع وقائع أخرى إجرام الظنيين، خاصة وأن بعض المخالفين يمكن لهم الإفلات من العقاب،[2] لما لم يتم من ضبط بعض الغش في الوقت المناسب نظراً لطابع السرعة الذي يميز عملية عبور الحدود وهذا ما

[1] مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص 157
[2] شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية ، الدار الجامعية بيروت، لبنان ، سنة 2000 ، ص 384

المشرع الجزائري يلجأ إلى هذه الطريقة في حالات يبدوا فيها عبئ الإثبات بالنسبة لواقعة معينة بالغ الصعوبة ، خاصة وأنه تقع بعض التصرفات احتيالاً على القانون كالتهريب أو ما في حكمه، إثباته بطرق الإثبات جميعا فأحاط الأمر وسن عددا من القرائن على التهريب التي تسمح بإثبات المخالفة.

وأمام القرائن لا تحتاج إدارة الجمارك لإثبات أن البضائع أجنبية وأنها دخلت بطريق غير شرعي وهذه القرائن تشكل إثباتا مطلقا لا يمكن دحضها لأنها مبررة قانونا ، وهو ما جاء في نص المواد 328 و329 من ق.ج.ج.

فبكل هذه الطرق القانونية وهي : المحاضر ، التقارير، الإعترافات، الشهادات بالكتابة أو الشهود أو الخبرة إذا رأت المحكمة لزوم إجراءها ، يتم إثبات المخالفات الجمركية وفقا لقواعد القانون العام المنصوص عليها في المواد 212 إلى 238 من ق.إ.ج.ج.[1]

فلم يحصر المشرع طرق إثبات الجرائم الجمركية في المحاضر الجمركية فقط بل أجاز إثباتها بطرق القانون العام.

المبحث الثاني: القيمة الإثباتية للمحاضر الجمركية:

موضوع الإثبات في المادة الجمركية يكتسي أهمية بالغة لإختلافه عن الإثبات في القانون العام حيث نجد القضاء الجنائي يتمتع بسلطات واسعة في الإثبات فكل الدلائل تخضع لمطلق تقدير القاضي والعلة في ذلك أن القاضي الجنائي يسعى لبلوغ الحقيقة الواقعية أو المادية لا القانونية إذن فالأصل في المواد الجزائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته وذلك عملا بمبدأ الإقتناع الشخصي بموجبه يكون للقاضي كل السلطة في أن يقبل أو يستعد أي دليل.

ويتمتع القاضي سلطة تقديرية كاملة في وزن وتقدير أي دليل يقدم له في معرض المرافعات ، حيث يحكم في الدعوى بناءا على الإقتناع الشخصي فيكون لديه مستخلصا من الأدلة المقدمة والتي بحثت خلال مجرى الدعوى، فله أن يأخذ طريقا ويترك بآخر تبعا لإقتناعه الخاص مادام هذا الدليل غير قاطع ويصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي إستخلصها القاضي مع باقي الأدلة.

وهذا المبدأ يجد تطبيقه في نص المادة 212 ق.ا.ج.ج التي تنص على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات..... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لإقتناعه الخاص.

[1] أحسن بوسقيعة ، تصنيف الجرائم ومعاينتها ، مرجع سابق ، ص 183

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه "

فالقاضي الجزائي يستقل بتقدير وسائل الإثبات ولا سلطان عليه في تقديرها، فما مدى إحترام التشريع الجمركي لهذا المبدأ ؟

هذا ما سنبحث فيه من خلال تعرضنا لحجية المحاضر الجمركية في (المطلب الأول) ثم القيمة الإثباتية لمحاضر القانون العام في المجال الجمركي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: حجية المحاضر الجمركية:

من المعروف قانونا وقضاءا أن أدلة الإثبات في الجريمة الجمركية تستخلص إما من مضمون محضر الحجز أو محضر المعاينة بإعتباره سند المعاينة ما لم يطعن فيه بإحدى الطرق المنصوص عليها في قانون الجمارك.[1] ، ونظرا لأهميته وإعتباره نقطة إنطلاق كل نزاع فإن قانون الإجراءات الجزائية وأيضا قانون الجمارك أولاه اهتماماً كبيرا حيث إشترط في محرر هذه المحاضر أن يكونوا موظفون مختصون بإثبات هذه المخالفات ويتعين أن يكون موضع ثقة بالنسبة لما يدونه فيها من بيانات.

فهذه المحاضر تكون صادقة إذا تم تحريرها وفقا للأشكال التي حددها القانون كما سبق ذكره وبالمقابل أعطى لها المشرع قيمة ثبوتية يستهدف بها إلى الحد من سلطة القاضي التقديرية حيث أن القاضي يكون مقيدا وأحيانا لا تكون له إزاءها أي سلطة إطلاقا.

فالأصل في المحررات سواء كانت عرفية أو رسمية هي كغيرها من الأدلة ليست لها حجية خاصة ، وللخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بشتى الطرق، كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو تطرحها كما لو كانت أوراق ومحاضر رسمية مادام يصح في الفعل أن يكون الدليل الذي تحمله غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة.[2]

وخروجا عن هذه القاعدة جعل القانون الإجرائي طائفة من الأوراق لها حجية خاصة حيث أن المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه.

[1] أحسن بوسقيعة ، تصنيف الجمارك الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 82

[2] مجدي مصطفى هرجة ، مرجع سابق ، ص163

فمن أهم هذه المحاضر هي المحاضر الجمركية حيث تشكل بمختلف أنواعها الأسس المتينة لأي متابعة قضائية في المادة الجمركية إذا حررت من قبل الأعوان المؤهلين لذلك وفقا للإجراءات والتدابير المنصوص عليها قانونيا في هذا الشأن نتيجة للقوة الثبوتية الكبيرة التي أعطاها قانون الجمارك.[1]

فعين بشأن الأحكام المقررة للطعن فيها الأدلة ووضعت قواعدها التي يتلزم القاضي بأن يجري في قضائه على مقتضاها فالقانون وضح مسبقا القيمة القانونية التي يجب على القاضي الإعتراف بها لكل دليل.

كما أنه من المسلم به أنه لكي يكون للمحضر القوة المثبتة يجب أن يحرر بشكل نظامي.[2] حيث جاء في مضمون المادة **225** من ق.ج.ج. بهذا الصدد ما يلي: " لا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد **242.241** وفي المواد **244** إلى **250** وفي المادة **252** من هذا القانون"

هكذا أعطى المشرع للمحاضر قوة ثبوتية لكن يجب مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذه المواد وتختلف هذه القوة بحسب مضمون المحضر وعدد محرريها وصفتهم، فتكون لها قوة كاملة في حالة واحدة أشارت إليها المادة 1/245 من ق.ج.ج حيث تكون المحاضر مثبتة وصحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير وتكون لها قوة نسبية يجب أن تكون صحيحة إلى أن يثبت العكس في الحالات الأخرى.[3]

وبناءا على ما تقدم نستعرض في (الفرع الأول) الحالة التي تكون فيها المحاضر الجمركية حجية كاملة، وفي (الفرع الثاني) الحالة التي تكون فيها المحاضر الجمركية الحجية النسبية.

الفرع الأول: المحاضر الجمركية التي تكون فيها حجية كاملة:

بما أن المشرع الجزائري أعطى للمحاضر قوة إثباتية وجعلها تتمتع بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير ولكن وجب توفر شرطين : أولهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم وهو أن تكون محررة من قبل عونين إثنين على الأقل من بين الأعوان الواردة ذكرهم في المادة 241 ق.ج.ج وطبقا لنص المادة 254 /1 من ق.ج.ج. [4] فهي تنص على ما يلي" تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة

[1] رامز شوقي شعبان، مرجع سابق ، ص 382
[2] موسى بودهان ، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ، مرجع سابق ، ص 146
[3] أحسن بوسقيعة ، تصنيف الجرائم ومعاينتها ، مرجع سابق ، ص 184
[4] قانون 79-07 معدل ومتمم بالقانون رقم 98 -10 تضمن قانون الجمارك – سابق الذكر

ملم يطعن فيها بالتزوير المعاينات المادية الناتجة عن إستعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها....." وبناءا عليه نتطرق إلى هذين الشرطين كما يلي:

الفقرة الأولى: المعاينات المادية:

بناءا على نص المادة 254 من ق.ج.ج.السالفة الذكر يتضح أن المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين محلفين من أعوان الجمارك أو من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن فيها بالتزوير وعليه من معنى النص فقانون الجمارك أضفى على المحاضر الجمركية قوة إثباتية عندما تنقل معاينات مادية أو بمعنى آخر حجية هذه المحاضر لا تستوعب سوى " الوقائع المادية " [1]

فالجريمة الجمركية تعتبر قائمة بمجرد معاينتها ماديا، وذلك بمقتضى بضائع محل الغش حيث تعتبر البنية المادية للجريمة الجمركية، فالأسباب تاريخية وعملية مرتبطة بالفعالية التي يتطلبها الدفاع عن مصالح الخزينة فاحتفظ هذا القانون بقاعدة مفادها أن الجريمة الجمركية جريمة مادية.[2]

ويقصد بالمعاينات المادية تلك الوقائع المادية التي أستطاع المحررون معاينتها من خلال استعمالهم للحواس العادية أو عن طريق وسائل مادية.

وفي قرار صدر عن المحكمة العليا بخصوص المعاينة المادية " أنه يقصد المشرع بالمعاينات المادية هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتماداً على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها "

تبعا للقرار المذكور تشترط المحكمة توفر شرطين في المعاينات لكي تعد من قبل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 1/254 وهما:

الشرط الأول: أن تكون المعاينات ناتجة عن الملاحظات مباشرة بإستعمال حدس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس.

[1] محمد زكي أبو عمار – مرجع سابق – ص 896

[2] عبد المجيد زعلاني ، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية – المجلة الجزائري للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية ، رقم 03 الجزء 04 ، ديوان المطبوعات ، الجزائر 1996 ، ص500

الشرط الثاني: أن لا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها ، كما أوضحت المحكمة العليا في قرار لاحق أن المعاينات التي تقصدها المادة 254 من ق.ج.ج هي تلك الناتجة عن إستعمال الحواس والتي يكون بمقدور أعوان الجمارك إجراءها بأنفسهم دون الحاجة إلى اللجوء إلى ذوي الخبرة والإختصاص.[1]

فمضمون المحضر يتعلق بالوقائع المادية التي إستطاع المحررون معاينتها بأنفسهم من خلال إستعمالهم للحواس العادية، أو عن طريق الوسائل العادية وأن المحاضر لا تعطي حجية للتقديرات أو الفرضيات المشكلة عن طريق تأويلات شخصية، وقد إستقر الإجتهاد القضائي على تحديد بعض المعايير لإعتبار المعاينة المادية وهي:

* المعاينة عن طريق الحواس مثل اللمس للبضاعة أو التذوق أو الشم.

* معاينة مرتكبي المخالفة هويتهم ، عددهم، وضعية مكان الحجز، وضعية المخالفين، أما المعاينات التي تتطلب خبرة كالبيانات المتعلقة بالنوع والمنشأ والقيمة ومحتوى ودرجة الكحول مثلا، فلا تقبلها أحكام القضاء.[2]

* ولابد أن تكون المعاينة شخصية من المحررين.

وخلاصة هذه النقطة فيما يخص المعاينات المادية يكون موضوعها إثبات الآثار المادية التي تختلف عن الجريمة أو إثبات حالة الأماكن والأشياء و الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة.

الفقرة الثانية: محرري المحضر:

المحضر يستمد قوته من صفة الأعوان وعددهم فنشترط المادة 254 من قانون الجمارك المذكورة سابق في ذلك.

أولا: صفة الأعوان عددهم:

بناءا على المادة 1/254 من ق.ج.ج فالمحضر يستمد قوته من صفة الأعوان وعددهم فلا بد أن يكون المحضر محرر من قبل محلفين المشار إليهم في المادة 1/241 من ق.ج.ج ويتعلق الأمر بأعوان

[1] أحسن بوسقعية ، تصنيف الجرائم ومعاينتها ، مرجع سابق ، ص 188 ، 189
[2] أحسن بوسقعية ، التحقيق القضائي ، ط 8 مرجع سابق ، ص 82

الجمارك، أعوان الشرطة أفراد الدرك الوطني الأمن العسكري ، أعوان التجارة والأسعار، أعوان المصالح المالية.....إلخ.

وكانت المادة 1/254 قبل تعديلها بموجب القانون لسنة 1998 والمعدل بموجب قانون 04/17 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017 تتحدث عن الموظفين التابعين لإدارة عمومية مما تحصل الاعتقاد بأن أي موظف عمومي محلف يجوز له تحرير محضر جمركي غير أن المحكمة العليا استقرت في هذا الصدد على أن المقصود " **بالموظفين التابعين للإدارة عمومية** " هم الأعوان المشار إليهم في المادة 1/241 من ق.ج.ج وهم أعوان الجمارك والأعوان المعنيين بأحكام المادة 14 من قانون ق.ا.ج.ج نلاحظ أن صفة تحرير المحضر لا تقتصر على أعوان الجمارك فقط بل تشتمل كل الموظفين المحلفين وهم الأعوان المعنيين بالأحكام المادة 14 من ق.إ.ج.ج.

وحتى تكون للمحاضر حجية كاملة يجب أن يكون محرر من قبل عونين أثنين وهذا العدد هو الحد الأدنى المطلوب قانونا ومن ثم لا حرج إذا كان أكثر غير أن عونين أثنين يكفيان لإضفاء الحجية الكاملة على المحضر.

وعلاوة على ما سبق ذكره قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات بأن المعاينات المادية لا تكون لها قوتها إلا إذا أجراها الأعوان المؤهلون بأنفسهم وليس بناء على شهادة الغير.[1]

وعليه نخلص فيما يتعلق بالحالة التي تكون فيها المحاضر الجمركية حجية كاملة أنه لا يمكن لها في أي حالة من الأحوال قوة السندات الرسمية فيما يخص بوقائع لم يحققها الموظفون محررو المحضر بل أوردوها عن طريق الاستدلال الشخصي أو شهادة الشهود وعليه يجب أن تكون الوقائع المادية قد عاينها ضباط المخالفة أنفسهم بحواسهم الذاتية، أما الاستنتاجات فلا يكون لها قوة الإثبات إلا بمقدار ملازمتها للوقائع فإذا ورد في المحاضر أقوال وإقرارات صادرة عن الغير فلا تكون هذه المحاضر مثبتة إلا لحقيقة وقوع هذه الأقوال وإقرارات لا صدقها.

الفرع الثاني: المحاضر الجمركية التي لها حجية نسبية:

تكون المحاضر حجية نسبية عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة فيها فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية عندما تكون محررة من قبل عون واحد، كما أن هذه

[1] أحسن بوسقيعة ، تصنيف الجرائم ومعاينتها ، مرجع سابق ، ص191. 192

المحاضر تثبت صحة الاعترافات والتصريحات و المعاينات المادية التي تتضمنها.[1] فبالنسبة للمعاينات المادية قد تحدثنا عنها في النقطة السابقة الخاصة بالحجية الكاملة للمحاضر ولم يبقى لنا سوى أن نركز على التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية المنصوص عليها في المادة 2/254 من ق.ج.ج وتشمل هذه التصريحات أقوال المخالف أو المخالفين والشهود كما تشمل الاعترافات.

وبمقتضى القانون أن المحاضر الجمركية التي يحررها عون واحد تكون صحيحة ما لم يثبت عكسها، أي لا يمكن نقض صحة ما ورد فيها إلا بإقامة الدليل العكسي.

وما يمكن ملاحظته على الفقرة الثانية من المادة 254 من ق.ج.ج أن المشرع يتكلم عن محاضر المعاينة فحسب وأغفل محاضر الحجز وجاء في نفس الفقرة الثالثة " لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به محرر المحضر " ، نلاحظ أن قانون الجمارك لم يوضح الكيفية التي بها يجب إثبات العكس إلا في حالة واحدة وتعلق بمراقبة السجلات التي يكون فيها إلا بواسطة وثائق.

أما عن إثبات العكس في الحالات الأخرى وفي غياب نص صريح من ق.ج.ج ترجع إلى المادة 216 من ق .إ.ج.ج التي تنص على وجوب أن يكون الدليل بالعكس بالكتابة أو شهادة الشهود وتقديم هذه الأدلة للقاضي الذي يقرر قبولها، ورفضها حسب قناعته الشخصية سواء كانت التصريحات الواردة في المحضر صادرة عن المتهم أو الشهود.[2]

ومن أمثلة ذلك تصريحات الشاهد أمام القضاة المدعمة بفاتورتين محررتين حسب الأشكال القانونية المتطابقتين معا للتصريح لدى إدارة الضرائب تصلح كدليل عكسي لما ورد من تصريحات في محضر سماع الشاهد أمام أعوان الجمارك[3] فالمتهم أدلى بتصريحات في محضر جمركي ولم يتراجع عن تصريحاته قدم دليل عكسي كتابي.

ويكون الأمر كذلك إذا تعلق الأمر بالاعترافات فإذا حدث أن اعترف المتهم في محضر جمركي بارتكابه المخالفة الجمركية ثم تراجع عن اعترافه المسجل في المحضر وقدم دليل لبراءته كأن يقدم مثلا جواز سفره

[1] موسى بودهان ، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ، مرجع سابق ، ص 146
[2] أحسن بوسقيعة ، تصنيف الجرائم ومعاينتها ، مرجع سابق ص 194
[3] غ.م.ق. 3 ملف 126676 قرار 995/11/19 ،غ ج ح ملف 47773 قرار 1988/05/03 ص 52
غ.ج .م ق ملف 39823 قرار 1992/11/08 ص 53 ، عن أحمد بوسقيعة ، تصنيف الجرائم ومعاينتها ، مرجع سابق ، ص 195

يفيد بأنه في تاريخ الوقائع كان مسافرا إلى الخارج أو يقدم جواز سفره يفيد بأنه لم يكن حاضرا يوم الوقائع ففي مثل هذه الحالة يجوز الحكم ببراءته.

أما إذا تراجع المتهم عن اعترافه بدون أن يقدم الدليل العكسي على النحو المبين في المادة 216 من ق.اج بالكتابة أو بشهادة الشهود فلا يؤخذ بتراجعه لأنه مجرد النكران لا يصلح دليلا عكسيا لدحض ما نقله المحضر الجمركي.

فلا يمكن الطعن في صحة محاضر الجمارك إلا بتقديم الدليل العكسي المؤسس على وثائق وسندات مستنتجة من المادة 254 من ق.ج.ج[1] ، ولكن لتطبيق هذا الحكم يشترط أن يكون المحضر المتضمن اعتراف المتهم موقعا منه ، وإلا أمكن له نكران ما نسب إليه في المحضر دون حاجة إلى تقديم الدليل العكسي.

المطلب الثاني: القيمة الإثباتية لمحاضر القانون العام:

إضافة إلى إجراء الحجز والتحقيق الجمركي أجاز المشرع في قانون الجمارك البحث والتحري ومعاينة وإثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية، أهمها التحقيق الإبتدائي والمعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها.

وفي هذا الصدد تنص المادة 258 من قانون الجمارك [2] على أنه " فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية حتى وإذا لم يتم أي حجز وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأي ملاحظة خلال عمليات الفحص.

ويمكن أن تشمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشاهدات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها وتضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات هذه المادة تسمح إذن الإثبات بكافة الطرق القانونية دون أن تضفى على المعاينات والتحقيقات التي تجرى في هذا الصدد أي حجية على المحاضر المحررة في المادة الجمركية وفقا للأحكام القانون العام أو بدون مراعاة الأحكام والشروط المنصوص عليها في قانون الجمارك.

[1] موسى بودهان ، قضاء المحكمة العليا في مادة الجمركية ، مرجع سابق ، ص149
[2] قانون 07/79 معدل ومتمم بالقانون 98 .10 يتضمن قانون الجمارك ، سابق الذكر

وبناءً على ما سبق سنتطرق في هذا المطلب إلى حجية محاضر التحقيق الإبتدائي (الفرع الأول) ثم تقييد السلطة التقديرية للقاضي في إثبات المحاضر الجمركية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: حجية محاضر التحقيق الإبتدائي:

عن إجراء معاينة الجريمة الجمركية عن طريق التحقيق الإبتدائي، فإنه لا تتم على العموم تحرير محضر الحجز أو معاينة طبقا للأحكام والشروط المنصوص عليها بالمادة 255 من قانون الجمارك، وهو ما يحدث كذلك في حالة إثبات الجريمة الجمركية عن طريق المعلومات والمحاضر والمستندات ففي كل هذه الحالات يسترجع القاضي سلطته التقديرية كاملة وفقا لأحكام القانون العام المنصوص عن في المادتين 212 .215 من ق.إ.ج.[1].

هنا يكون عبئ الإثبات على عاتق النيابة العامة وإدارة الجمارك، ويصدر القاضي حكمه تبعا لاقتناعه الخاص دون أن يتقيد بما ورد في محاضر التحقيق الابتدائي أو المحاضر أو المستندات رجوعا بذلك إلى الأصل العام في الإثبات الجزائي والمتمثل في حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

وفي هذا الصدد قضى بعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241، 242 ،244 ، 250،252 من ق.ج.ج لا يعدم المخالفة الجمركية، وإنما يفقد المحضر قوته الثبوتية فيصبح بذلك محضر الشرطة طريقا عاديا من طرق إثبات الجرائم الجمركية وفقا للأحكام المادة 258 من ق.ج.ج

التي تجيز الإثبات بكل الطرق القانونية ، و لو لم يتم أي حجز للبضائع ومن ثم لا يكون المحضر سوى مجرد استدلال غير ملزم للقاضي الذي يتعين عليه أن يفصل في الدعوى انطلاقاً من المحضر الذي أصبح مجر استدلال ويثبت تبعا للمناقشة التي تدور في الجلسة.

كما يخضع الإثبات أيضا لقواعد القانون العام ولنص المادة 212 من ق.ج.ج في حالة ما إذا لم يضبط المتهم وهو يحوز بضائع محل الغش، وكذا حالة بطلان المحضر الجمركي، حيث يأخذ القضاء جميع عناصر الإثبات الأخرى.

كما قضى بأن " أثر البطلان محضر الجمارك لا ينصرف إلى المتابعة برمتها كما ذهب القضاة بل ينحصر في إجراء الحجز فحسب، وطالما أن المخالفة الجمركية قد تم إثباتها بموجب محضر سماع

[1] العيد سعادنة ، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب ، مرجع سابق ، ص 63

المدعي في الطعن المحرر من قبل رجال الدرك الوطني، وأن المادة 258 من ق.ج.ج تسمح بإثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية فإنه كان يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا في الدعوى بناءا على محضر الدرك الوطني الذي يعد طريقا من الطرق القانونية المشار إليها في المادة 258 من ق.ج وفي مثل هذه الحالة لا يكون لمحضر الدرك الوطني أية قوة ثبوتية، فيصبح بذلك مجرد استدلالات بخلاف ذلك يكون القضاة قد خالفوا القانون لاسيما أحكام المادة 258 من ق .ج.[1]

أما إذا التزم أعوان الضبطية القضائية بالقواعد والإجراءات المنصوص عليه في قانون الجمارك وقاموا بتحرير محاضرهم المتعلقة بحجز البضائع محل الغش وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك ففي هذه الحالة لا يكون هناك أي فرق بين محاضرهم ومحاضر أعوان الجمارك وذلك أن العبرة في اكتشاف المحضر للقيمة الإثباتية الخاصة هي مدى التقيد في إعداد هذا المحضر بالإجراءات والشكليات المنصوص عليها في قانون الجمارك، وقاموا بتحرير محاضرهم المتعلقة بحجز البضائع محل الغش وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك، ففي هذه الحالة لا يكون هناك أي فرق بين محاضرهم ومحاضر أعوان الجمارك ففي ذلك أن العبرة في اكتساب المحاضر للقيمة الإثباتية الخاصة هي مدى التقيد في إعداد هذا المحضر بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قانون الجمارك، أما خارج إطار الإثبات بواسطة المحاضر الجمركية الصحيحة ،فيكون الإثبات خاضعا لقواعد القانون العام، وبالخصوص أحكام المواد 215.213.212 من ق.ا.ج.ج حيث تخضع لتقدير الأدلة وعلى مختلف أنواعها شهادات كانت أم اعترافات أم محاضر لمبدأ حرية تقدير القضاة.

الفرع الثاني: تقيد السلطة التقديرية للقاضي في إثبات المحاضر الجمركية:

للمحاضر الجمركية وفي حدود المعاينات المادية التي تتلقاها قوة الدليل القانوني، ونظرا لسلطاتها المطلقة على القاضي خاصة والذي يفقد أمام هذه المحاضر القدرة على تقدير القيمة الإثباتية للأدلة المقدمة له.

فالمحاضر الجمركية المتضمنة نقل المعاينات المادية أثر في الإثبات باعتبارها تبعد تطبيق قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، ثم أنها على وجه الخصوص تقيد القاضي وتمنعه من تبرئة المتهم على أساس الشك.

[1] العيد سعادته ، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك، والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب ، مرجع سابق، ص64

كما أنها لا تسمح للقاضي حتى بإعطاء الفرصة على الأقل للمتهم للإثبات بالدليل العكسي قصد إثبات براءته، ولقد أضفت المادة 254 الفقرة 01 من ق.ج.ج. على هذه المحاضر قيمة إثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير، وهذا يعني أنه لا يمكن مواجهتها بتقديم الدليل العكسي.

غير أن المادة 1/254 من ق.ج.ج تلغي كل إمكانية معقولة لحقوق الدفاع رغم تسهيلها وتدعيمها لمهمة سلطة الإتهام.

فالقاضي الجزائي أمام هذا المحاضر لا يمكنه أن يبعد ما ورد فيها من بيانات مهما كانت الأسباب ولو بدا له أن مصداقيتها محل شك أو حتى الأمر بإجراء تحقيق بشأنها للتأكد من صحتها ومراقبة مصداقيتها، فسلطة القاضي هنا تقييد وتزول أمام هذه المحاضر بشكل يكاد يكون كاملا نظرا للسلطة التي منحها لها المشرع في قانون الجمارك.[1]

فهي تعتبر أقوى المحاضر حجية في الإثبات الجزائي على الإطلاق ، بل وأكبر قيد على حرية الإثبات ومبدأ الإقتناع القضائي السائد في مجال الإثبات الجزائي،وهو ما جعل هذه المحاضر عرضة للنقد والدعوى لإلغاءها وإستبعادها من مجال الإثبات،رغم أنها تعتبر أكبر وسيلة ضمانا للمعاقبة على الجرائم وحماية مصالح المجتمع أو بالأحرى مصالح الخزينة العامة للدولة و حماية الإقتصاد الوطني.

حيث أن الأمر هذا يتعلق بتحقيق التوازن بين المصلحة الإجتماعية ومصالح الأفراد المتمثلة في المجال الجزائي على وجه الخصوص في ضمان الحرية الفردية وحقوق الإنسان، فلا يمكن أن تتحقق المصلحة الإجتماعية بدون ضمان هذه الأخيرة وحمايتها من أي مساس أو إنتهاك غير مبرر.

وإذا كان القاضي أمام هذه المحاضر لا يمكنه إجراء تحقيق للتأكد من صحة الوقائع المادية المدونة فيها فإن دوره يقتصر فقط على فحص ما إذا كانت هذه الوقائع تشكل جريمة وما إذا كانت هذه الأخيرة تدخل في اختصاص الأعوان المحررين للمحضر ولم تنقضي بالتقادم أو العفو الشامل وغيرها من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وإذا كان المحضر لم ترد به عيوب شكلية تتعلق بتحريره.

أما ما يتعلق ببيانات المحضر في حد ذاتها والخاصة بإثبات المعاينات المادية، فإنه لا يمكن للقاضي استبعادها مهما كانت الأسباب وذلك على خلاف المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس، أما إذا كان الغرض من الإجراءات أو التحقيقات ليس من شأنها مراقبة أو معارضة إحدى البيانات الواردة

[1] العيد سعادته ، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك، والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب ، مرجع سابق، ص64

بالمحضر فذلك جائز وبالتالي فإنه يجوز لها أن تأمر باتخاذ إجراءات التحقيق التي من شأنها ليست مراقبة بيانات المحضر وإنما فقط تكملة هذا الأخير حول بيانات غير واضحة كما يجوز لها في الأخير السماح للمتهم بتقديم الدليل على توافر فعل من الأفعال المبررة لصالحه، وذلك عن طريق الشهادة أو أي طريق آخر من طرق الإثبات بشرط أن لا يكون هذا الدليل مناقضاً لأي من بيانات المحضر.

الخاتمـــــــــة

من خلال هذه الدراسة لموضوع إجراءات التحقيق في الجرائم الجمركية نستنتج أن الجرائم الجمركية من أهم وأخطر الجرائم المنتشرة حديثا في مختلف دول العالم منها الجزائر التي عرفت تطورا سريعا في السنوات الأخيرة نظرا لتطور التجارة الخارجية، ظهور العولمة، المنافسة الحرة كل هذا تدفع على بالدولة إلى اهتمام أكثر بهذه الجريمة بوضع وسائل كفيلة من أجل محاربتها والاهتمام أكثر بقطاع الجمارك لأنه المعني الأول بهذه التطورات والتي يعتبر أداة اقتصادية فعالة.

تعتبر إدارة الجمارك ممثلة السيادة الحدودية، وكذا الواجهة الأمامية للدولة، ذلك بتحديد آلية عمل قانونية والتي تحكم مختلف الأنشطة الاقتصادية، وكذا إحباط كل محاولة من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني، ويظهر ذلك من خلال مختلف الأحكام والقواعد التنظيمية للتصدي لكل المخالفات التي تمس بالتشريع الجمركي والتي تؤثر بصفة مباشرة على الخزينة العمومية وتؤدي بذلك إلى نشأة المنازعات الجمركية.

إن للجريمة الجمركية أنواع ومن أهم الجرائم التي عرفت انتشاراً كبيراً وبشكل متزايد منها جريمة التهريب الجمركي هذا راجع إلى ارتفاع الرسوم الجمركية، وكذا تطور الطرق الاحتيالية التي يعتمد عليها المهربين، دون أن ننسى جريمة المخدرات التي تعرف انتشاراً واسعاً خاصة عند فئة الشباب وكذا جريمة الاستيراد والتصدير، وجريمة التنظيم النقدي التي عرفت انتشاراً وتطور أملته العولمة و التطور التكنولوجي، وكذا تدهور التجارة الخارجية والمبادلات التجارية.

اتضح من خلال التمعن في أحكام قانون الجمارك 04/17 المؤرخ بتاريخ 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم بأن عبء الإثبات تعفى عنه النيابة العامة وإدارة الجمارك أي إقامة الدليل على وقوع الفعل ومسؤوليته عنه، وأما بالنسبة للقرائن الجمركية فإن الغالبية منها مطلقة لا تقبل الإثبات بالدليل العكسي في مواجهتها، هذا ما يجعل الأمر أكثر تعقيدا وصعوبة على المتهم.

يلاحظ أيضاً من خلال استقراء قانون الجمارك أن نظام الإثبات في الجرائم الجمركية لا يعرف توازناً من حيث حماية المصلحة، إذ نجد المشرع لا يزال حريصاً على حماية المصالح الجوهرية للمجتمع والاقتصاد الوطني ،عكس الجرائم في القانون العام والتي تتميز بين الحفاظ على التوازن بين حماية الأشخاص من خلال ردع المجرم ومن خلال الحفاظ على النظام العام.

نستنتج كذلك أن الجريمة الجمركية لها خصائص تنفرد بها في القانون العام، فمن حيث التجريم نجد أنها تخرج عن مبدأ الفصل بين السلطات المكرس في الدستور، خاصة جرائم التهريب، وكذا انعدام الركن المعنوي لقيامه على قرينة التهمة لا قرينة البراءة بالمقارنة جرائم القانون العام الذي يعتبر الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة لمعرفة طبيعة السلوك الإجرامي للمجرم ونواياه الإجرامية للحد منها وتقويمها.

والنتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث هي:

– نلاحظ أن المشرع وسع كثيراً من الدائرة الخاصة بتأهيل الأعوان المكلفين بتتبع وضبط وقمع الجرائم الجمركية من أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية والأمن مهما كانت الأهداف، فإن ذلك التوسيع يشكل خرق لمبدأ الاختصاص وخلط في المهام، كما أنه من الناحية العملية لم نلمس من بعض الأعوان معاينة الجريمة جمركية أو تحرر محضر قصد إثباتها لاعتبارات مختلفة منها فقدان هذه الفئة من الأعوان إلى تكوين مختص في مجال مكافحة الجرائم الجمركية بالمقارنة مع الأعوان المكلفين بالبحث والتحري في جرائم القانون العام التي حددت مهامهم واختصاصاتهم بناءً على الأهداف المنوطة بهم .

– كما لاحظنا من جهة أخرى أن المشرع نص على المعاينات الخاصة بالجرائم الجمركية والتي تثبت بمحاضر جمركية ذات قوة ثبوتية كبيرة إلى أن يثبت العكس بالطرق القانونية وأمام الجهات القضائية المختصة أي أنها صحيحة وليس مجرد استدلالات كما هو عليه في المحاضر الأخرى الخاصة بجرائم القانون العام.

– ومن جهة أخرى يفتح المجال للقيام بمثل هذه الإجراءات القانونية فهنا يمس بحقوق وحريات الأفراد كما يكون له أثر سلبي على الاقتصاد الوطني.

ومما سبق من ملاحظات واستنتاجات يمكننا أن نقترح بعض الاقتراحات:

- فمن أجل أن يتحقق التوازن بين الحفاظ على حقوق الخزينة وحمايتها وحماية الاقتصاد الوطني من الأضرار الناتجة عن ممارسة التهريب، والحد من الغش يستوجب على مشرعنا توضيح صياغة بعض النصوص حتى لا يكون القضاء أمام تناقضات في تطبيقها.
- حماية الاقتصاد الوطني ومكافحة أي غش يتطلب تكييف سريعا للأدوات القانونية والتنظيمية حتى لا تعرقل تطبيق السياسة الاقتصادية والتنمية الوطنية.
- إخضاع أعوان الضبطية القضائية المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية لدورات تدريبية خاصة حتى يتمكنوا من اقتحام ميدان الجمارك ويكونون مؤهلين لملاحقة الغش الجمركي.
- تقوية وسائل مكافحة الجرائم الجمركية بجهازيها البشري والآلي للتمكن من بسط المراقبة الفنية، وتزويدهم بوسائل نقل وأحدث الأجهزة لمراقبة فعالة دون إضاعة الوقت في التحريات.

قائمة المصادر والمراجع

Liste des sources et références

أولاً. المصادر:

1-قانون رقم: 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 30 الصادرة في 1979/07/29، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22، الجريدة الرسمية رقم: 61 لسنة 1998 معدل ومتمم.

2-الأمر رقم: 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

3-الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

4-الأمر رقم: 96-22، المؤرخ في 14 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.

5-المرسوم الرئاسي رقم: 96-347، المؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق ل 01 ديسمبر 1996 يتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعدل البحري وأعوان حراسة الشواطئ ، الجريدة السمية الجمهورية ، الجزائر العدد 75.

6-المرسوم التنفيذي رقم: 10-286، المؤرخ في 08 ذي الحجة عام 1431 هجري الموافق لـ 14 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الخاص بالموظفين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 07 .

ثانياً. المراجع:

أ/ الكتب:

1-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، ط 03 دار هومة، الجزائر، 2008.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون 10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك ، دار الحكمة ، الجزائر ، 1997.

3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة 04، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

4- إميل أنطوان ديران،الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية لبنان، 1998.

5- العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك التشريع المتعلق بمكافحة التهريب،دار النشر سنة 2010 الجزائر.

6- رغيس العرافي، الإثبات في المادة الجمركية، المركز الوطني للتكوين الجمركي، عنابة، 11 أكتوبر 1999.

7- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية بيروت، لبنان، 2000.

8- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، الطبقة 1 ، دار الحامد ، الأردن ،2011.

9- عبد المجيد زعلاني، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية – مجلة الجزائري للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية،رقم 03 الجزء 04 ،ديوان المطبوعات، الجزائر 1996.

10- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2008.

11- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي ، القاهرة، دون سنة نشر.

12- محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 .

13- مليكة زياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية، ط 01، دار الرسالة، الجزائر، 2003.

14- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الاعتراف المحرر، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004.

15- يحى بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري، والفقه الإسلامي، دراسة تطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1981.

ب/ المجـــــلات:

1- مجلة المحكمة العليا، الغش الضريبي والتهريب الجمركي عدد خاص ، قسم الوثائق الجزائر، 2009.

ج/ الأحكام والقرارات والاجتهادات القضائية:

1. مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية.
2. مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك مديرية المنازعات المركز الوطني للإعلام والتوثيق، الجزائر، 1996.

د/ المواقع الإلكترونية:

1- تطور ومهام البحرية الجزائرية، معلومات متوفرة على الموقع الرسمي للقوات البحرية الجزائرية، الرابط الإلكتروني www.mdn.dz/site.

الفهـــــــرس

الاجراءات الخاصة للتحقيق في الجريمة الجمركية
الفهـــــــرس

الموضوع **الصفحة**

الإهداء.....I
شكر وتقدير.....II
مقدمة .....أ

الفصل الأول: التحقيق في الجريمة الجمركية **2**

المبحث الأول: البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق الجمركية.....3

المطلب الأول: البحث في الجريمة الجمركية عن طريق إجراءات الحجز.....3
الفرع الأول: الأعوان المؤهلون للقيام بإجراءات الحجز.....3
الفرع الثاني: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إجراءات الحجز.....8

المطلب الثاني: البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراءات تحقيق الجمركي...11
الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي.....12
الفرع الثاني: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق....13

المبحث الثاني: البحث عن الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى.....14

المطلب الأول: التحقيق الابتدائي كطريقة للبحث عن الجرائم الجمركية.....15
الفرع الأول: مباشرة إجراءات التحقيق الجمركي..... 15
الفرع الثاني: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال التحقيق الابتدائي.. 17

المطلب الثاني: طرق البحث والتحقيقات الأخرى في مجال الجرائم الجمركية.....18
الفرع الأول: دور أعوان قمع الغش ومصلحة الضرائب في مجال البحث والتحقيق الجمركي.....19
الفرع الثاني: دور حراس الشواطئ في التحقيق الجمركي.....20

الفصل الثاني: وسائل الإثبات في التحقيق الجمركي.....**31**

المبحث الأول: المحاضر الجمركية كدليل في مجل الإثبات الجنائي.....25

المطلب الأول: المحاضر الجمركية المحررة وفق التشريع الجمركي.....25

الفرع الأول: محضر الحجز.....25
الفرع الثاني: محضر المعاينة 31

المطلب الثاني: الطرق القانونية الأخرى لإثبات الجرائم الجمركية والتحقيق فيها.....34
الفرع الأول: محاضر التحقيق الابتدائي والاعتراف.....34
الفرع الثاني: المعاينة المادية والقرائن.....38

المبحث الثاني: القيمة الإثباتية للمحاضر الجمركية.....42

المطلب الأول: حجية المحاضر الجمركية 43
الفرع الأول: المحاضر الجمركية التي تكون فيها حجية كاملة 44
الفرع الثاني: المحاضر الجمركية التي لها حجية نسبية.....47

المطلب الثاني: القيمة الإثباتية لمحاضر القانون العام.....49
الفرع الأول: حجية محاضر التحقيق الابتدائي.....50
الفرع الثاني: تقيد السلطة التقديرية للقاضي في إثبات المحاضر الجمركية.....51

الخـاتمـة 56

قائمة المصادر والمراجع 59

الفهـــرس 64

ملخص:

إن مرحلة البحث والتحري هي المرحلة الأولى والمهمة في مسلك ضبط الجريمة، لما يتميز به البحث والتحقيق في المادة الجمركية على عكس ما هو موجود في القانون الجزائي الإجرائي العام، ويتجلى ذلك لما ذهب إليه المشرع الجزائري من توسيع صفة الأشخاص المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية ومنحهم كل السلطات بهدف الحد منها ومجابهتها، بالإضافة إلى أن قانون الجمارك الجزائري يتضمن إجراءات خاصة للتحري والتحقيق في الجريمة الجمركية تتمثل في الحجز والتحقيق، زيادة على الإجراءات التي تتضمنها القواعد العامة مما يعطي خاصية للمادة الجمركية للجمع ما بين القانون الجمركي والقانون الجزائي العام.

الكلمات المفتاحية: جريمة جمركية، تحقيق، حجز، معاينة، إثبات.

Résumé :

L'étape de recherche et d'enquête est la première et importante étape du cours de la détermination du crime en raison de la spécificité de l'instruction en matière douanière contrairement à ce qui existe dans le droit de procédure pénal général.
Ceci est remarquable par le fait que législateur algérien a élargi la qualité des personnes chargées de relever les crimes en matière des douanes et leur a attribué toute l'autorité et la compétence dans le but de leur faire face et de les combattre.
En outre le Code des Douanes algérien comprend des procédures spécifiques dans d'instruction en matière de crimes douaniers. Il s'agit de la saisie et de l'enquête en plus des actes de procédures prévues par les règles générales ; ce qui donne la particularité en matière douanière la combinaison & quot; code des douanes et le droit pénal général & quot.

Mots clés: délinquance douanière, Enquête, réservation, Aperçu, Preuve.

Abstract:

The stage of research and investigation is the first and important stage in the crime control course of the cracteristics of the search and investigation of the customs in contrast to what is found in the general procedural penal law.
In addition to the fact that algerian customs law includedes special procedures for the investigation of the customs crime which is the seizure and investigation in addition to the procedures included in the general rules, which gives a feature to the customs to combine the customs law and general criminal law.

Key words: customs crime, Investigation, reservation, preview, Proof.